Empowered lives.
Resilient nations.

المنظمة العربية للادارات الانتخابية

كتيب إيضاحي خاص بالزيارة الإستطلاعية

للانتخابات البلدية

تونس 2018

4-7 أيار (مايو) 2018

المنظمة العربية للادارات الانتخابية

خاص بالزيارة الاستطلاعية للمنظمة العربية
للإدارات الانتخابية

تم إعداده بالتعاون مع المؤسسة الدولية
للديمقراطية والانتخابات

كتيب إيضاحـي خاص بالزيارة الإستطلاعية

للانتخابات البلدية

تونس 2018

4-7 أيار (مايو) 2018

قائمة المحتويات

تقديم عام	9
المقدمة	10
البلديات في تونس: خلفية تاريخية	12
متطلبات إنجاز الانتخابات البلدية	14
أبرز ملامح النظام الانتخابي المستخدم في الانتخابات البلدية 8102	19
الباب الأول: انعكاسات النظام الانتخابي	20
في الترشح	20
في ورقة الاقتراع	20
في الاقتراع	22
في توزيع المقاعد على القوائم	22
في توزيع المقاعد ضمن القائمة	24
الباب الثاني : تسجيل الناخبين	25
الناخبون المؤهلون للتصويت	26
من هم المستهدفون من عملية تسجيل الناخبين؟	26
العنوان الفعلي	27
التسجيل لفائدة الغير	27
إتاحة عملية التسجيل	28
اعداد جداول الناخبين	30
احصائيات حول الناخبين المسجلين	33
الباب الثالث : الترشحات	34
شروط الترشح	34
الشروط المتعلقة بالقائمات	34

الشروط المتعلقة بالمترشحين	35
الشروط المتعلقة بالتسمية والرمز	36
ضمان تمثيلية النساء والشباب والأشخاص الحاملين للإعاقة:	37
التناصف بين النساء والرجال	37
تمثيلية الشباب	37
تمثيلية الأشخاص الحاملين لإعاقة	37
إدارة عملية الترشح	39
البت والطعون في عملية الترشح	40
احصائيات حول مرحلة الترشح	42
الباب الرابع : الحملة	44
مرحلة الحملة الانتخابية	44
مدة الحملة الانتخابية	45
المبادئ المنظمة للحملة الانتخابية	45
مراقبة الحملة	47
الباب الخامس : الاقتراع و الفرز	58
المبادئ العامة لعملية الاقتراع	59
إدارة عملية الاقتراع من قبل الهيئة	60
خطة الهيئة لتثقيف وإعلام الناخبين	60
استعمال الحبر الانتخابي	62
العاملون يوم الاقتراع	62
اقتراع الأمنيين والعسكريين	63
التحضير لعملية وخطوات الاقتراع	64
التحضير لعملية وخطوات الاقتراع	64
الفرز وإعلان النتائج	65
المبادئ العامة لعملية الفرز	65

فهرس الرسوم

رسم توضيحي 1 : مستويات اللامركزية	11
رسم توضيحي 2 : تطور عدد البلديات منذ الاستقلال	13
رسم توضيحي 3 : الدوائر الابتدائية بالجهات المتفرعة عن المحكمة الإدارية	16
رسم توضيحي 4 : الرزنامة الانتخابية	18
رسم توضيحي 5 : توزيع المقاعد على القائمات	23
رسم توضيحي 6 : المستهدفون من عملية التسجيل	26
رسم توضيحي 7 : العنوان الفعلي	27
رسم توضيحي 8 : الجدول الزمني للطعون المتعلقة بالترسيم في القائمات الانتخابية	32
رسم توضيحي 9 : الطعن في قرار الهيئة أمام المحكمة الابتدائية / محكمة الاستئناف	32
رسم توضيحي 10 : التناصف الأفقي والعمودي وتمثيل الشباب وذوي الإعاقة	38
رسم توضيحي 11 : الفترة الانتخابية	44
رسم توضيحي 12 : المبادئ المنظمة للحملة الانتخابية	45
رسم توضيحي 13 : تمويل الحملة الانتخابية	52
رسم توضيحي 14 : المبادئ المنظمة لوسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية	54
رسم توضيحي 15 : مجالات تدخل هيئة الإنتخابات و هيئة الإتصال السمعي البصري	56
رسم توضيحي 16 : موعد ومدة الاقتراع	58
رسم توضيحي 17 : المبادئ العامة للاقتراع	59
رسم توضيحي 18 : خطوات الاقتراع	65

فهرس الجداول

جدول 1 : مستويات اللامركزية وآلية إشغالها	10
جدول 2 : الدوائر الابتدائية بالجهات المتفرعة عن المحكمة الإدارية	15
جدول 3 : ضبط عدد أعضاء المجلس البلدي وفقاً لعدد السكان	17
جدول 4 : مثال توزيع المقاعد	23
جدول 5 : شروط الناخب	26
جدول 6 : فترات التسجيل	28
جدول 7 : إحصائيات الناخبين حسب الجنس والفئة العمرية	33
جدول 8 : شروط الترشح للقائمات	35
جدول 9 : نسبة التناصف الأفقي حسب طبيعة القائمة	37
جدول 10 : المعطيات الخاصة بالترشح حسب الإدارات المعنية	39
جدول 11 : إحصائيات النزاعات الانتخابية	41
جدول 12 : التوزيع العددي للقائمات حسب صنفها في مختلف مراحل قبول الترشح	42
جدول 13 : التوزيع الاجمالي للمترشحين حسب النوع الاجتماعي	42
جدول 14 : التوزيع العددي للمترشحين حسب فئة القائمة	42
جدول 15 : التوزيع العددي لرؤساء القائمات حسب فئاتهم	43
جدول 16 : الجرائم الانتخابية	57
جدول 17 : العاملون يوم الاقتراع ومهامهم	62
جدول 18 : مراحل الاقتراع	64

تقديم عام

ضمن البرنامج الإقليمي للزيارات الانتخابية، أحد البرامج المستمرة للمنظمة العربية للإدارات الانتخابية، والذي جاء إعداده ترجمةً حقيقيةً للأهداف التي أُنشئت من أجلها المنظمة، وتفعيلًا لدورها الأساسي في توفير الآليات اللازمة لتبادل الخبرات والمعارف بين الإدارات الانتخابية العربية بهدف الارتقاء بالأداء الانتخابي في العالم العربي بشكل عام، قامت المنظمة بالتعاون مع الهيئة المستقلة للانتخاب(الأردن) وبدعم من المشروع الإقليمي للمساعدات الانتخابية/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، بتنظيم البعثة الأولى من نوعها كزيارة استطلاعية للانتخابات البلدية ومجالس المحافظات التي عُقدت في المملكة الأردنية الهاشمية في الخامس عشر من آب 2017.

وفي ضوء نجاح البعثة الأولى، فستقوم المنظمة وبالتعاون مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (تونس) وبدعم من المشروع الاقليمي للمساعدات الانتخابية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والمكتب الإقليمي للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA)، بتنظيم البعثة الاستطلاعية الثانية للانتخابات البلدية في الجمهورية التونسية والتي ستعقد في السادس من أيار للعام 2018.

المقدمة

عمل دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 على تركيز دولة موحدة تقوم على اللامركزية التي تعتبر من «أهم ركائز النظام الديمقراطي في العالم، باعتبارها تكرس حق المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العمومية على المستوى المحلي بما يقتضي وجود جماعات محلية تتوفر على هياكل اتخاذ القرار تتشكل ديمقراطيا وتحظى بحكم ذاتي واسع فيما يتعلق بالصلاحيات وطرق ممارستها والوسائل الكفيلة بإنجازها» [1].

وقد نص الباب السابع من الدستور التونسي على أن السلطة المحلية تقوم على أساس اللامركزية التي تتجسد في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم تمثل 3 مستويات للامركزية يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وهي التالية:

جـدول 1 مستويات اللامركزية وآلية إشغالها

الجماعة المحلية	الخصائص
المجالس البلدية	يتم انتخابها عبر انتخابات عامة حرة مباشرة سرية وشفافة وتتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية المالية والإدارية وتقوم بإدارة المصالح المحلية الراجعة لها بالنظر وفقا مبدا التدبير الحر،
المجالس الجهوية	يتم انتخابها عبر انتخابات مباشرة وعامة وسرية وتتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية المالية والإدارية ويقوم بإدارة المصالح المحلية الراجعة لها بالنظر وفقا مبدا التدبير الحر
المجالس الإقليمية	يتم انتخابها بصفة من قبل أعضاء المجالس البلدية وأعضاء المجالس الجهوية

[1] تقرير لجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية بالمجلس الوطني التأسيسي حول مشروع الفصول المتعلقة بباب السلطة المحلية ص 2

رســـم 1 مستويات اللامركزية

وقد أقر دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 مبدأ التدبير الحر الذي يمنح اختصاصات ذاتية تمارسها الجماعة المجلية بصفة أصلية دون تدخل من السلطة اللامركزية[2] وخصها بموارد ذاتية بالإضافة إلى صلاحيات أخرى تشترك فيها مع السلطة المركزية وأخرى منقولة منها اعتمادا على مبدأ التفريع[3] الذي يتمثل في نقل بعض الاختصاصات السلطة المركزية للجماعات المحلية باعتبار قربها من المواطنين وإمكانية التصرف بأكثر نجاعة.

[2] عرفها معجم عبارات وألفاظ دستور الجمهورية التونسية في الصفحة عدد 97 بكونها «أحد المبادئ الأ سا سية التي تقوم عليها الأنظمة اللامركزية حيث يمنح للجماعات المحلية اختصاصات فعلية وذاتية تمار سها من خلال مجالسس منتخبة وتمار سها بشكل أصلي أو استقلالية في التدبير والتسيير بعيدا عن تحكم السلطة المركزية ووصايتها. وتتمتع لهذا الغرض بالاستقلالية الإدارية والمالية وبصلاحيات السلطة الترتيبية تحت رقابة القضاء الإداري والمالي. إضافة إلى ذلك يُعتمد مبدأ التدبير الحر كأساس لتمكين الجماعات المحلية من الموارد المالية والبشرية اللازمة لممارسة اختصاصاتها وذلك وفق ما يحدده الدستور والقانون. مع الإشارة إلى أن نطاق الحرية التي تتمتع بها الجماعات المحلية في تسيير شؤونها يقتتصر على التسيير الإداري للجماعة المحلية ولا يتعلق بالمسائل التي تكون من اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث تلتزم المجالس المنتخبة للجماعات المحلية بالقوانين الصادرة عن مجل س نواب الشعب وبالقرارات المتخذة من قبل رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية كل في نطاق صلاحياته.

[3] معجم عبارات وألفاظ دستور الجمهورية التونسية ص عدد 113.

إلا أن الإرث القانوني والإداري يفرض على المشرع مراجعة ترسانة من القوانين التي تسمح بنقل الاختصاصات المعترف بها للجماعات المحلية ومراجعة علاقتها بالسلطة المركزية وما ينطوي عليه ذلك من إعادة نظر مثلا للمالية العمومية والرقابة على أداءها بما يضمن التوازن بين حرية تصرف الجماعات المحلية في مواردها من جهة وفقا لمبادئ الحوكمة الرشيدة ومراعاة إمكانيات الدولة التونسية وجاهزيتها لاعتماد هذا التصور في التنظيم الإداري للدولة. ويعمل مجلس نواب الشعب على المصادقة على مشروع قانون مجلة الجماعات المحلية الذي يعمل على تحديد جل هذه المواضيع بشكل دقيق.

البلديات في تونس: خلفية تاريخية

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنظر إلى تاريخ تونس من قبل الاستقلال وبعده، يمكن اعتبار أن البلديات ومفهوم الجماعة المحلية مصطلحين متأصلين في الموروث القانوني وفي التنظيم الإداري التونسي حيث تعود جذوره إلى عام 1858، إذ كانت العاصمة التونسية تحتوي على مجلس بلدي يرأسه شيخ المدينة لتنتشر المجالس البلدية شيئاً فشيئاً منذ انتصاب الحماية الفرنسية في تونس عام 1881 وخاصة في المناطق التي تحتوي على كثافة سكانية عالية للمعمرين كمدينة سوسة وصفاقس وبنزرت.

ومنذ الاستقلال في عام 1956، بدأت تونس في بناء دولة حديثة وشديدة المركزية وقد تم تنظيم أول انتخابات بلدية في عهد الاستقلال بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 14 آذار 1957 ونص الفصل 71 من دستور 1959 على أنه « تمارس المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحليّة المصالح المحليّة مثلما يضبطه القانون» والتي تم فيها إسناد صفة الجماعة المحلية للبلديات والولايات دون إقرار استقلاليتهما ودون الإشارة إلى اللامركزية كما أن إحالة ضبط أساليب عملها للقانون كان يهدف للحد منها وإضعافها.

وقد تم تبرير ذلك بالإرادة السياسية آنذاك لإرساء دولة قوية وبناء إدارة متمكنة ولتجنب النعرات القبلية التي كانت لاتزال آنذاك موجودة وكان التوجه إلى توخي أسلوب اللامحورية باعتباره يدعم مركزية الدولة وانفرادها بالقرار[4].

[4] وثيقة منهجية حول مسار اللامركزية: «واقع الجماعات المحلية ومنهجية تفعيل مسار اللامركزية والقوانين المصاحبة»، وزارة الداخلية 2015. ص5

وفي عام 1975 تم إصدار القانون الأساسي للبلديات الذي تميز بوجود إرادة قوية في تركيز دولة مركزية[5] حيث تم إخضاع البلديات لسلطة إشراف قوية من قبل الوالي والسلطة المركزية حتى تم إفراغ مفهوم الاستقلالية المالية والقانونية للبلديات من محتواها مما مثل خلطا بين تقنيتي اللامركزية واللامحورية كأسلوبين مختلفين للتنظيم الإداري.

ولئن كانت البلديات تدار من قبل مجالس بلدية منتخبة إلا أن الانتخابات لم تكن تحظى بالمصداقية والنزاهة اللازمتين مما بتر عنصري الاستقلالية والمشروعية المرتبطة بمفهوم البلديات كجماعات محلية. وقد شهد عدد البلديات تطورا ملحوظا منذ الاستقلال إلى اليوم كما يبرزه الرسم التالي:

رسم 2 تطور عدد البلديات منذ الاستقلال

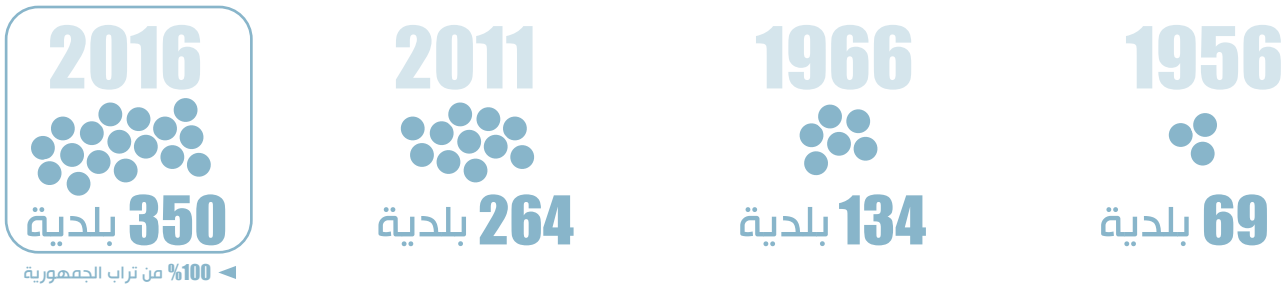

حتى 2011، كانت تعد الجمهورية التونسية 264 بلدية[6] وكانت المجالس البلدية تنتخب حسب نظام مزدوج يعتمد فيه على النظام الأغلبي على القائمات في دورة واحدة في حدود 50% من المقاعد فيما يتم توزيع بقية المقاعد حسب النظام النسبي مع اعتماد أكبر البقايا على أن لا تتجاوز القائمة الواحدة نسبة 80 % من المقاعد.[7]

منذ نيسان 2011 ، وبصفة انتقالية تم تركيز نيابات خصوصية تقوم مقام المجالس البلدية كما تم التمديد في مدة تعيين بعضها إلى تاريخ مباشرة المجالس البلدية المنتخبة لمهامها، ما لم يصدر أمر بتعديل عضوية النيابة أو بتعيين نيابة جديدة مكانها[8] وقد ساهم ذلك في مواصلة العمل البلدي

[5] ينص الفصل 43 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ايار 1975 مثلا على انه يصادق الوالي على المداولات المشار اليها بالفصل السابق مع اعتبار الاحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 أيار 1975 المتعلق بقانون ميزان الجماعات العمومية المحلية وكذلك الاحكام الاتية:- يصادق وزيرا الداخلية والمالية على المداولات المنصوص عليها بالفقرات : 2 - 9 - 10 و12 من الفصل السابق.- يصادق وزير الداخلية على المداولات المتعلقة بالتراتيب العامة وشروط الاكرية التي تتجاوز مدتها تسع سنوات والمصالحات التي يفوق مبلغها مقدارا يعين بامر.- ان المداولات بالبلديات التي يتولى معتمد المنطقة المصادقة على موازنها والمتعلقة بشروط الاكرية التي تتراوح مدتها بين3 و6 سنوات والمعاليم والاداءات المختلفة تقع المصادقة عليها من طرف نفس السلطة.

[6] وثيقة منهجية حول مسار اللامركزية: «واقع الجماعات المحلية ومنهجية تفعيل مسار اللامركزية والقوانين المصاحبة»، وزارة الداخلية 2015. ص9

[7] وثيقة منهجية حول مسار اللامركزية: «واقع الجماعات المحلية ومنهجية تفعيل مسار اللامركزية والقوانين المصاحبة»، وزارة الداخلية 2015. ص9

[8] الأمر عدد 910 لسنة 2012 مؤرخ في 2 آب 2012 يتعلق بالتمديد في مدة تعيين النيابات الخصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية

رغم التحديات وتعرض بعض النيابات الخصوصية للعديد من الانتقادات لتبعيتها السياسية. مما جعل المشرع يشترط تعويض تركيبة النيابات الخصوصية التي لا يترأسها معتمد قبل 8 أشهر من تاريخ الانتخابات البلدية[9] .

ومن المنتظر أن تمثل خطوة تطبيق الباب السابع من الدستور تحديا جديدا وكبيرا للدولة التونسية لما يستوجبه من مراجعة شاملة لعديد النصوص القانونية وما يتطلبه من إمكانيات وبناء للقدرات حتى يتسنى تركيز هذا المفهوم الجديد للديمقراطية المحلية كما تم تصميمه في دستور 2014. وبناء على هذه الاعتبارات، فقد تم توخي التدرج في تركيز اللامركزية والانطلاق بتأسيس المستوى الأول للامركزية أي بتنظيم الانتخابات البلدية ليوم 6 أيار 2018.

متطلبات إنجاز الانتخابات البلدية

على الرغم من تبني خيار الذهاب إلى اللامركزية بتأن وعلى مراحل إلا أن إقرار الانتخابات البلدية واتخاذ النصوص القانونية اللازمة شكل معضلة أدت إلى تأخير تنظيم الانتخابات البلدية وقامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا الصدد منذ سنة 2015[10] بعديد المبادرات لاقتراح خارطة طريق لدعوة جميع الشركاء إلى إقرار المتطلبات القانونية اللازمة لإنجاز الانتخابات البلدية وأهمها:

- تنقيح القانون الانتخابي وإدراج الفصول المنظمة للانتخابات البلدية والجهوية
- الانتهاء من تعميم التقسيم البلدي.
- تعويض تركيبة النيابات الخصوصية التي لا يترأسها معتمد قبل 8 أشهر من تاريخ الانتخابات البلدية.
- إحداث دوائر جهوية للمحكمة الإدارية إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري[11].

[9] وهو ما تم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 مؤرخ في 12 نيسان 2017 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

[10] http://www.isie.tn/communiques/2016/17/05/mise-a-jour-de-la-feuille-de-route-pour-les-elections-locales/

[11] ينص الفصل 174 مكرر من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء على أنه: «إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والاجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته، وتولي المحاكم الإدارية الابتدائية المنصوص عليها بهذا القانون لمهامها، تتعهد دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يتم إحداثها طبق الفصل 15 جديد من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند للمحاكم المذكورة.

لئن نص الدستور على أن تغطية كامل تراب الجمهورية بجماعات محلية لا تتم إلا بقانون إلا أنه قد تم تقسيم الدوائر الانتخابية بمقتضى أوامر حكومية[12] تم بمقتضاها انشاء 86 بلدية جديدة في 22 ولاية ليرتفع بذلك عدد البلديات إلى 350 بلدية[13]. وقد تمت مراعاة عديد المؤشرات والمعايير عند اعتماد التقسيم البلدي الجديد الذي تم على إثر تغيير لحدود البلديات أو إحداث بلديات جديدة أهمها: المؤشرات الديمغرافية والجغرافية والتنموية حتى يتم ضمان إحداث حدود تأخذ بعين الاعتبار إدماج ساكنيها وتضمن لهم إمكانيات التنمية الضرورية.

ولم تتم المصادقة على تنقيح القانون الانتخابي إلا بتاريخ 14 شباط 2017 الذي تم بمقتضاه إضافة فصول متعلقة بتنظيم الانتخابات البلدية والجهوية. كما صدر أمر حكومي[14] عام 2017 تم بموجبه إحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات ويضبط مرجع نظرها الترابي كما يلي :

جـدول 2 الدوائر الابتدائية بالجهات المتفرعة عن المحكمة الإدارية

العدد الرتبي	الدائرة الابتدائية	مرجع النظر الترابي
1	الدائرة الابتدائية بنابل	ولاية نابل وولاية زغوان
2	الدائرة الابتدائية ببنزرت	ولاية بنزرت وولاية باجة
3	الدائرة الابتدائية بالكاف	ولايات الكاف وجندوبة وسليانة
4	الدائرة الابتدائية بسوسة	ولاية سوسة
5	الدائرة الابتدائية بالمنستير	ولاية المنستير وولاية المهدية
6	الدائرة الابتدائية بصفاقس	ولاية صفاقس
7	الدائرة الابتدائية بقفصة	ولاية قفصة وولاية توزر
8	الدائرة الابتدائية بقابس	ولاية قابس وولاية قبلي
9	الدائرة الابتدائية بمدنين	ولاية مدنين وولاية تطاوين
10	الدائرة الابتدائية بالقصرين	ولاية القصرين
11	الدائرة الابتدائية بسيدي بو زيد	ولاية سيدي بو زيد
12	الدائرة الابتدائية بالقيروان	ولاية القيروان

[12] الأوامر الحكومية عدد 600 و601 لسنة 2016 والأوامر الحكومية عدد 1262 الى 1278 لسنة 2015

[13] دليل السلطة المحلية في تونس الصادر عن المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، 2016، ص 14.

[14] عدد 620 لسنة 2017 مؤرخ في 25 أيار 2017 المتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي

رســـم 3 الدوائر الابتدائية بالجهات المتفرعة عن المحكمة الإدارية

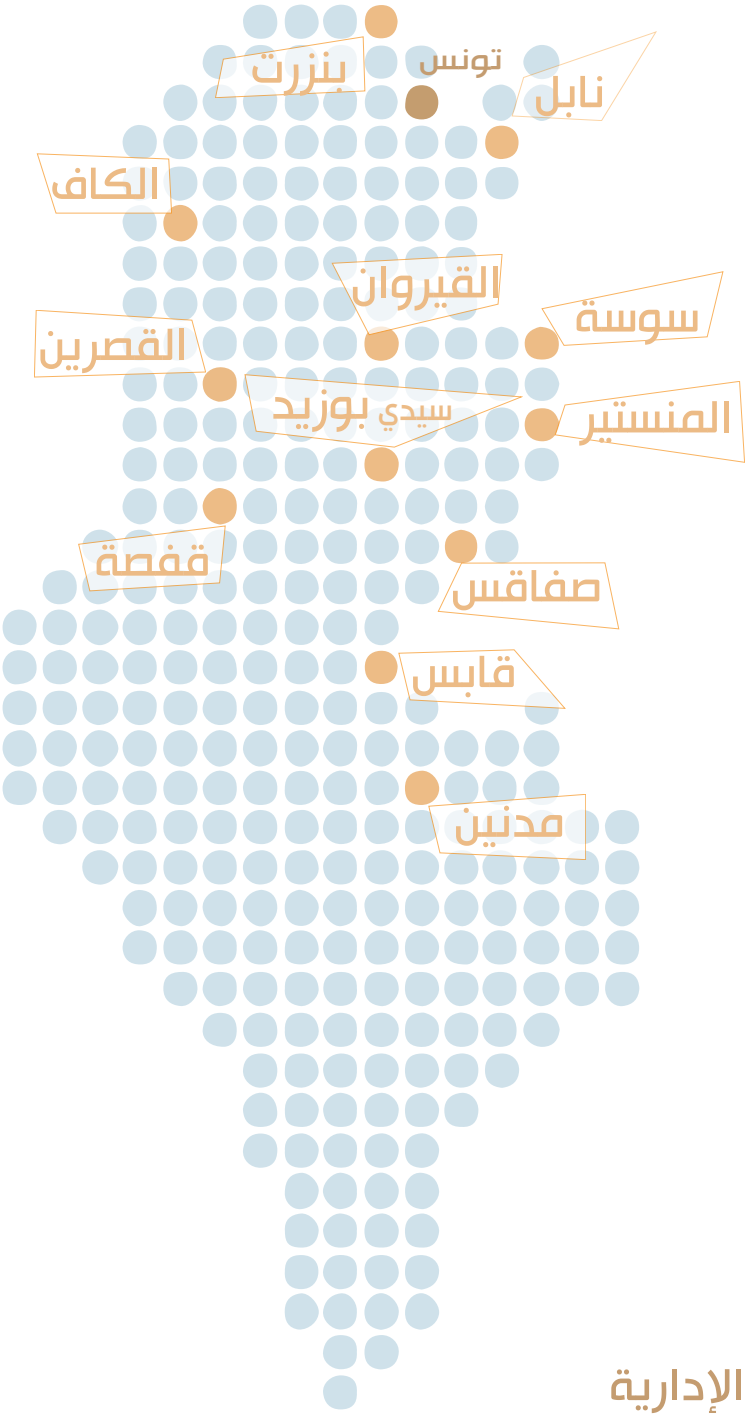

وبصدور هذه النصوص، تكون المتطلبات القانونية لتنظيم الانتخابات البلدية قد تحققت وبناء على ذلك اقترحت الهيئة روزنامة مفصّلة راعت فيها الآجال القانونية الواقعية الضرورية لتنفيذ الانتخابات البلدية واقترحت في مناسبة أولى تاريخ 17كانون الأول 2017 ثم تاريخ 20 آذار 2018 الذين تم تأجيلهما[15] ليستقر الرأي في النهاية على تاريخ 6 أيار 2018 بموافقة جميع شركاء العملية الانتخابية.

وبتاريخ 19كانون الأول 2018، صدر الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين[16] الذي تم بموجبه تثبيت الرزنامة الانتخابية[17] ويوم 6 أيار 2018 كتاريخ لإجراء الانتخابات البلدية ويوم 29 نيسان كيوم اقتراع الأمنيين والعسكريين والذين يُشاركون في الاقتراع للمرة الأولى في تاريخ البلاد.

كما أصدرت رئاسة الحكومة الأوامر[18] المتعلقة بتحديد السقف الاجمالي للإنفاق على الحملة الانتخابية و شروطه و إجراءاته بالنسبة للتمويل الخاص و العمومي و بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية كما يلي :

جـدول 3 ضبط عدد أعضاء المجلس البلدي وفقاً لعدد السكان

عدد السكان بالبلدية	عدد أعضاء المجالس البلدية
أقل من 10.000	12
من 10.000 إلى 25.000	18
من 25.001 إلى 50.000	24
من 50.001 إلى 100.000	30
من 100.001 إلى 200.000	36
من 200.001 إلى 300.000	42
من 300.001 إلى 400.000	48
من 400.001 إلى 500.000	54
أكثر من 500.000	60

[15] لم يصدر الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين مما حال دون إمكانية إجراء الانتخابات في آذار 2018.

[16] الأمر الرئاسي عدد 254 لسنة 2017

[17] بمقتضى قرار الهيئة عدد 22 لسنة 2018 والمؤرخ في 18كانون الأول 2018

[18] عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 أيلول 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية وأمر عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 أيلول 2017 المتعلق بتحديد سقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وسقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية.

وتم تثبيت الرزنامة كالآتي:

رســـم 4 الرزنامة الانتخابية

19 كانون الأول 2017 إعادة فتح باب التسجيل	6 كانون الثاني 2018 إنتهاء تسجيل الناخبين	7 شباط 2018 ضبط قائمة الناخبنين النهائية	13 شباط 2018 إنطلاق الفترة الإنتخابية	15 شباط 2018 فتح باب الترشحات
22 شباط 2017 غلق باب الترشحات	29 آذار 2018 آخر أجل لسحب الترشحات	4 نيسان 2018 الإعلان عن قائمات المترشحين النهائية	14 نيسان 2018 إنطلاق الحملة الإنتخابية	29 نيسان 2018 يوم إقتراع الأمنيين و العسكريين
4 ايار 2017 إنتهاء الحملة الإنتخابية	5 ايار 2018 يوم الصمت	6 ايار 2018 يوم الإقتراع	7 ايار 2018 التاريخ الأدنى للإعلان عن النتائج الأولية	9 ايار 2018 التاريخ الأقصى للإعلان عن النتائج الأولية

وتشتمل الانتخابات البلدية للعام 2018 على انتخابات المجالس البلدية والتي سيتم بموجبها الانتخاب المباشر ل 7212 عضواً موزعين على 350 بلدية تمثل كافة البلديات في الجمهورية التونسية.

ولئن لم ينص المشرع على إصدار مجلة الجماعات المحلية[19] كشرط لتنظيم الانتخابات البلدية حيث نص الفصل 173 مكرر من القانون الانتخابي[20] على أنه «وفقا لمقتضيات الفصل 148 من الأحكام الانتقالية للدستور وإلى حين المصادقة على القوانين المنصوص عليها بباب السلطة المحلية، يتواصل العمل بأحكام القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المتعلق بالبلديات. « فقد بدأ مجلس النواب بمناقشة مشروع المجلة بالجلسة العامة منذ تاريخ 21 آذار 2018[21] وتمت المصادقة عليها يوم الخميس الموافق 26 نيسان 2018.

[19] القانون الأساسي المنظم لسير الجماعات المحلية وصلاحياتها وعلاقاتها فيما بينها وماليتها والمحدد لأساليب تكريس المبادئ التي كرسها الدستور لضمان استقلاليتها

[20] القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 أيار 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 شباط 2017

[21] https://legislation-securite.tn/ar/node/55535

أبرز ملامح النظام الانتخابي المستخدم
في الانتخابات البلدية 2018

1. استخدام نظام التمثيل النسبي في الانتخابات البلدية.
2. اعتماد الترشح من خلال القوائم الانتخابية المغلقة على مستوى الدوائر الانتخابية، مع الزامية وجود قائمة تكميلية لا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة، ولا يزيد عن عدد المرشحين في القائمة الأصلية.
3. وجود مواد خاصة في القانون الانتخابي تضمن مشاركة النساء (التناصف الأفقي والعمودي) والشباب والأشخاص الحاملين لإعاقة، كشروط لقبول الترشح في القائمة الأصلية والتكميلية.
4. يتيح للناخب اختيار قائمة واحدة فقط من ضمن القوائم المترشحة في دائرته الانتخابية دون أن يكون له حرية اختيار المرشحين ضمن القائمة.
5. توزع المقاعد على مستوى الدائرة الانتخابية على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا، شريطة أن تجتاز القائمة نسبة الحسم أو العتبة (3%) من مجموع الاصوات المصرح بها.
6. تحديد عدد أعضاء المجالس البلدية وفقاً لعدد السكان ضمن تراب البلدية.

الباب الأول
انعكـــاسـات النظـــام الانتخابي

في الترشح :

يتم التنافس على عضوية المجالس البلدية على مستوى الدائرة الانتخابية من خلال قوائم انتخابية مغلقة، بحيث يقوم كل حزب سياسي أو ائتلاف انتخابي يرغب بالترشح لدائرة انتخابية معينة أو مجموعة مرشحين مستقلين، بتقديم قائمة تتضمن عدد من المرشحين مساوياً لعدد أعضاء المجلس البلدي للدائرة الانتخابية التي ترشح عنها، حيث تم ضبط أعداد المجالس البلدية اعتماداً على عدد سكان البلديات وفقاً لآخر إحصائية رسمية، بالإضافة لقائمة تكميلية لا يقل عدد المرشحين فيها عن (3) ولا يزيد عن عدد الأعضاء في القائمة الأصلية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتمثيل النساء والشباب في القائمتين (الأصلية والتكميلية).

في ورقة الاقتراع :

اعتمدت الهيئة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية ورقة الاقتراع المسبقة الطبع، تضمنت ورقة الاقتراع الخاصة بكل دائرة انتخابية اسماء ورموز القوائم لتلك الدائرة، في حين لا تظهر اسماء المرشحين ضمن كل قائمة، كما تضمنت ورقة الاقتراع مربعا بجانب اسم كل قائمة سيتم استخدامه عند الاقتراع، حيث يكون الترتيب التسلسلي للقوائم على ورقة الاقتراع وفقاً لأسبقية الترشح.

وقد تراوح عدد القائمات المترشحة في أوراق الاقتراع ما بين 2 قائمات إلى 14 قائمة قامت الهيئة[22] بنشر نماذجها قبل انطلاق الحملة طبقا للنموذجين التالين (نموذج قائمتين) ونموذج 14 قائمة.

[22] عملا بأحكام الفصل 126 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 أيار 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 شباط 2017 تتولى الهيئة قبل بداية الحملة الانتخابية نشر نموذج لورقة التصويت على موقعها الالكتروني.

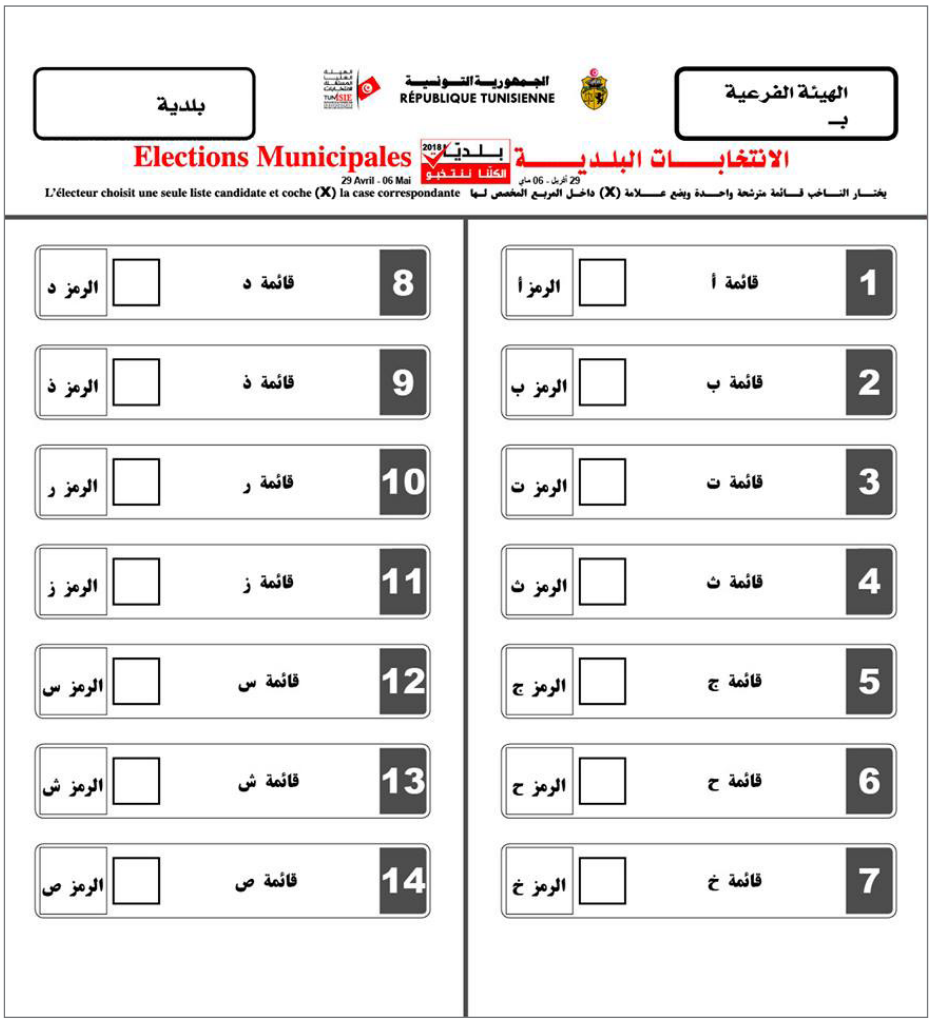
الهيئة الفرعية
بـ
الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
بلدية
الانتخابات البلدية
Elections Municipales
بلدية 2018
الكلنا ننتخب
29 أفريل - 06 ماي
29 Avril - 06 Mai
يختار الناخب قائمة مترشحة واحدة ويضع علامة (X) داخل المربع المخصص لها
L'électeur choisit une seule liste candidate et coche (X) la case correspondante
1 قائمة أ الرمز أ
2 قائمة ب الرمز ب
3 قائمة ت الرمز ت
4 قائمة ث الرمز ث
5 قائمة ج الرمز ج
6 قائمة ح الرمز ح
7 قائمة خ الرمز خ
8 قائمة د الرمز د
9 قائمة ذ الرمز ذ
10 قائمة ر الرمز ر
11 قائمة ز الرمز ز
12 قائمة س الرمز س
13 قائمة ش الرمز ش
14 قائمة ص الرمز ص

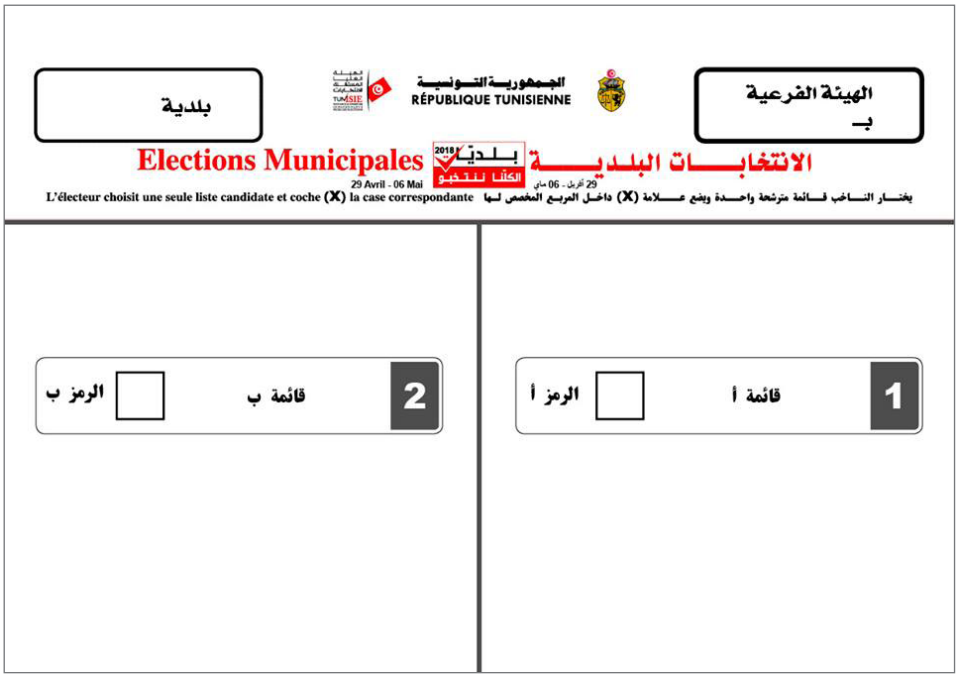
الهيئة الفرعية
بـ
الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
بلدية
الانتخابات البلدية
Elections Municipales
بلدية 2018
الكلنا ننتخب
29 أفريل - 06 ماي
29 Avril - 06 Mai
يختار الناخب قائمة مترشحة واحدة ويضع علامة (X) داخل المربع المخصص لها
L'électeur choisit une seule liste candidate et coche (X) la case correspondante
1 قائمة أ الرمز أ
2 قائمة ب الرمز ب

في طريقة الاقتراع :

يحق للناخب ضمن نظام القائمة المغلقة اختيار قائمة واحدة فقط من ضمن القوائم المترشحة في دائرته الانتخابية دون ان يكون له حرية اختيار المرشحين ضمن القائمة.

في توزيع المقاعد :

يتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا، وفي حال تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

أما في حال وجود أكثر من قائمة فإنه :

1. تحسب الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية (لا يدخل ضمنها الأصوات الملغاة والبيضاء).
2. تحسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة وذلك بقسمة عدد أصواتها الصحيحة على المجموع الكلي للأصوات المصرح بها في الدائرة الانتخابية.
3. يتم استبعاد القوائم التي لم تجتز نسبة الحسم (العتبة) والبالغة (3%).
4. يحسب الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة. (دون احتساب الأوراق البيضاء والأصوات الراجعة للقوائم التي لم تجتز نسبة الحسم (العتبة) (3%).
5. يتم توزيع المقاعد على القوائم على أساس الحاصل الانتخابي في المرحلة الأولى (تحصل القائمة على عدد مقاعد بعدد مرات حصولها على الحاصل الانتخابي).
6. إذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سنا.

مثال توضيحي :

توزيع المقاعد لدائرة انتخابية (بلدية) تتألف من 12 مقعدا وترشح فيها 5 قائمات، ومع انتهاء عملية الفرز والإحصاء، كان عدد الأصوات المصرح بها قد بلغ 11325 صوتاً (لا تدخل الأصوات الملغاة ضمن الأصوات المصرح بها)، يكون عدد المقاعد لكل قائمة كما يلي:

جـدول 4 مثال توزيع المقاعد

	اسم القائمة	أ	ب	ت	ث	ج	المجموع
بعد التجميع على مستوى الدائرة الانتخابية	عدد الأصوات	7160	2210	1550	255	150	11325
تحديد نسبة كل قائمة	نسبة الأصوات	% 63	% 20	% 14	% 2	% 1	% 100
احتساب الحاصل الانتخابي	قيمة الحاصل الانتخابي	**910**					
توزيع المقاعد المرحلة الأولى	عدد مرات الحصول على الحاصل الانتخابي	7.87	2.43	1.70	استبعاد	استبعاد	
	عدد المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي	7	2	1	0	0	10
توزيع المقاعد المرحلة الثانية	عدد المقاعد على أساس أكبر البقايا	1	0	1	0	0	2
توزيع المقاعد (المجاميع النهائية)	مجموع عدد المقاعد	8	2	2	**0**	**0**	**12**

رســـم 5 توزيع المقاعد على القائمات

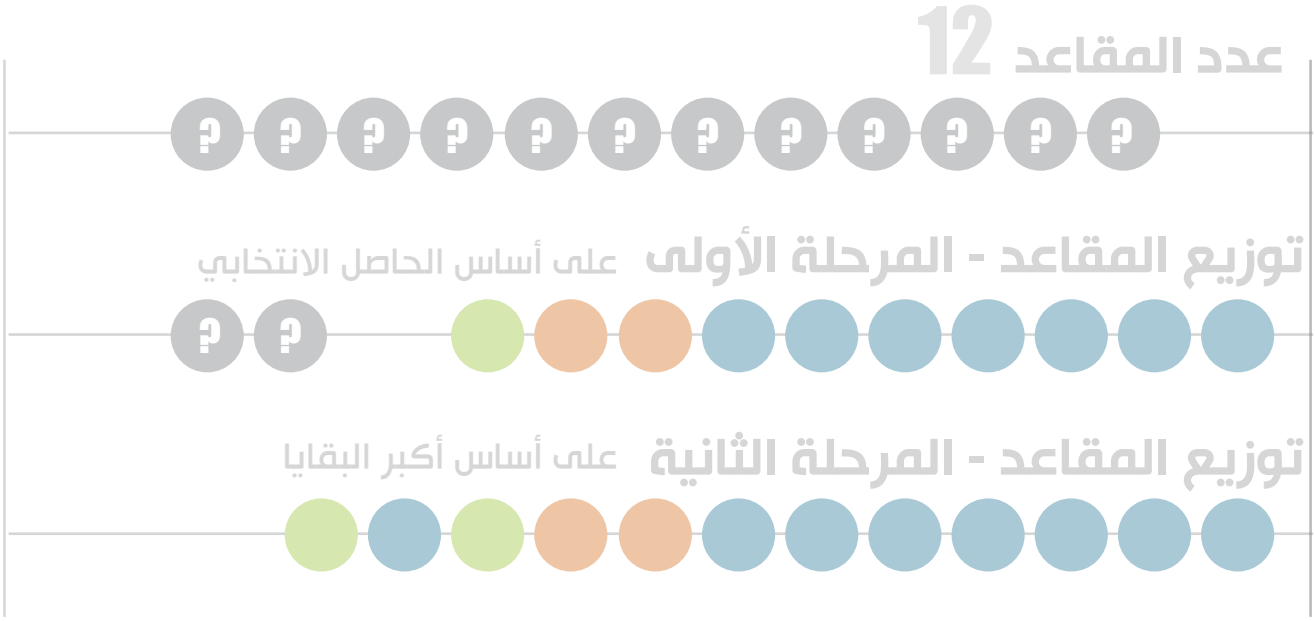

في توزيع المقاعد على المترشحين في القائمة :

يتم توزيع المقاعد الفائزة بها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسلهم المعتمد الوارد في طلب الترشح، بحيث يعطى المقعد للمرشح الوارد اسمه رقم (1) بالقائمة والمقعد الثاني للمرشح رقم (2) وهكذا لغاية انتهاء عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

2 الباب الثانـــي
تسجيـــل الناخبيـــن

تنظم عملية تسجيل الناخبين[23] جملة من المبادئ التي أقرها القانون الانتخابي في الفصل 7 منه حيث ألزم الهيئة بأن تمسك سجل الناخبين وفقاً للمبادئ التالية:

- الشمولية: أي أن يضم سجل الناخبين كل المؤهلين قانونا لممارسة حق الاقتراع دون استثناء أو تمييز.
- الشفافية: أي أن مسار التسجيل وإجراءاته واضحة ومعلومة من الجميع، وأن يتم نشر قائمات الناخبين بما يُسمح للناخبين بالاعتراض عليها.
- الدقة: أي أن يتضمن سجل الناخبين معلومات دقيقة وخالية من الشوائب
- التحديث : أن يتم تحديثه بصفة منتظمة ومستمرة

وقد عرفت عملية التسجيل تنقيحات هامة بمناسبة انتخابات 2018 حيث تم:

- السماح للعسكريين والأمنيين بالمشاركة في الانتخابات البلدية والجهوية لأول مرة في تاريخ تونس.
- اعتماد مفهوم «العنوان الفعلي كرابط وحيد بين الناخب والدائرة الانتخابية التي سيقترع بها. وسيتم اعتماد هذا الرابط في جميع انواع الانتخابات.
- السماح بالتسجيل لفائدة الغير.
- إلزام الهيئة بمد كل الشركاء بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بالتسجيل
- إقرار التسجيل المستمر.

[23] تنظم عملية التسجيل النصوص التالية:
- دستور الجمهورية التونسية (خاصة الفصول 03 و34 و126 و133 منه.)
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 أيار 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وجميع النصوص التي نقحته وتممته (خاصة الفصول 05 الى 18 منه)
- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وجميع النصوص التي نقحته وتممته.
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 07 لسنة 2014 مؤرخ في 03 حزيران 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء وجميع النصوص التي نقحته وتممته
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 نيسان 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء.

الناخبون المؤهلون للتصويت :

جـدول 5 شروط الناخب

كل من كان	كل من كان غير
حاملا للجنسية التونسية	محكوم عليه بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية تحرمه من ممارسة حقه في الانتخاب
بالغا 18 سنة كاملة في اليوم السابق ليوم الاقتراع	محجور عليه لجنون مطبق بمقتضى حكم قضائي بات
متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية	

بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية، يرسم بسجل الناخبين:

- العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين
- أعوان الأمن الداخلي وهم:
  - أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية
  - أعوان الحرس الوطني
  - أعوان الحماية المدنية
  - أعوان السجون والإصلاح.
  - أعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

ولئن سمح للعسكريين والأمنيين الانتخاب لأول مرة إلا أنه يحجر عليهم تحجيرا باتا المشاركة في الحملة الانتخابية وإلا فهو يعرض للعزل.

من هم المستهدفون من عملية تسجيل الناخبين؟

رسـم 6 المستهدفون من عملية التسجيل

العنوان الفعلي :

ينص الفصل 7 مكرر أنه «يتم التسجيل بسجل الناخبين لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقا لما تضبطه الهيئة. لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان الإقامة جديد»,

يتم تحديد مركز الاقتراع في حدود الدائرة الانتخابية البلدية التي أثبت الناخب وجود عنوانه الفعلي بها أي:

- العنوان المبين في بطاقة التعريف
- عنوان المقر الذي يقيم فيه الناخب عادةً
- العنوان الذي يمارس فيه الناخب نشاطه الاقتصادي
- العنوان الذي يخضع فيه الناخب للأداءات المحلية المرتبطة بعقار على ملكه

رسـم 7 العنوان الفعلي

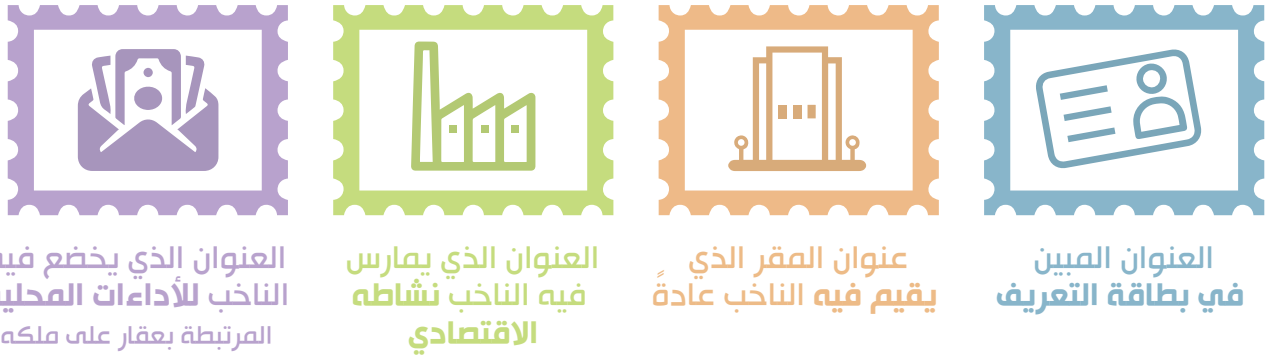

التسجيل لفائدة الغير :

في إطار إتاحة عملية التسجيل، مكن القانون بعض الأشخاص من التسجيل لفائدة غيرهم على أن يكونوا:

- قريناً، أي الزوج أو الزوجة
- من الأصول أي الأب أو الأم أو الجد أو الجدة للأم أو الأب أو ما يلي ذلك
- من الفروع أي الابن أو الأبنة أو الحفيد أو الحفيدة للابن أو الابنة أو ما يلي ذلك

إتاحة عملية التسجيل :

وقد تم فتح فترة أولى تاريخ 19 حزيران 2017، للبدء في عملية تسجيل الناخبين وذلك إلى غاية 10 آب 2017 وفي فترة ثانية قامت الهيئة بفتح التسجيل المستمر على أن يتم غلقه قبل 4 أشهر.

جـدول 6 فترات التسجيل

فترة التسجيل الأولى	19 حزيران 2017	10 آب 2017
فترة التسجيل الثانية	19 كانون أول 2017	6 كانون ثاني 2018

حاولت الهيئة تقريب خدمة التسجيل للناخب وذلك بانتداب 1751عون تسجيل و توزيعهم كما يلي :

- في مكاتب تسجيل قارة: هي مجموعة المكاتب التي تضعها الهيئة بصفة قارة طيلة فترة التسجيل
- في مكاتب التسجيل الثابتة الموقتة: مجموعة المكاتب التي تضعها الهيئة على ذمة طالبي التسجيل لدى بعض المؤسسات أو الفضاءات التجارية او الثقافية أو المناطق الريفية...لتسجيلهم على مدى فترة مؤقتة.
- أعوان تسجيل متنقلون: يقومون بترسيم طالبي التسجيل في الفضاءات والأسواق والذين تم تزويدهم بـ450 هاتف ذكي للقيام بالتسجيل الفوري.

نسقت الهيئة مع المجتمع المدني عن طريق الهيئات الفرعية بدعوتها لحضور لقاءاتها مع المواطنين بغاية تسجيلهم على عين المكان عن طريق فرق التسجيل المتنقلة. وقامت بعمليات توعوية وإعلامية لفائدة الناخبين عبر عديد الوسائط كاستخدام الوسائط السمعية والبصرية بالتلفازات والإذاعات وشبكات التواصل الاجتماعية و الارساليات القصيرة من خلال إرسال 30 رسالة على الأقل للناخبين عبر الهواتف المحمولة .

كما وضعت على ذمة العموم مركز نداء للاستفسارات المتعلقة بالتسجيل

اعداد جداول الناخبين :

أعدّت الهيئة منظومة معلوماتية لإدارة عملية التسجيل تتكوّن من التطبيقات التالية:

- تطبيقة التسجيل التي تم تركيزها بمكاتب التسجيل الثابتة أو المتنقلة والتي ستم على إثرها تسليم وصل ذكي لطالب التسجيل للقيام:
  - بالتسجيلات الجديدة
  - بتغيير مراكز الاقتراع،

الجمهورية التونسية
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
الإدارة الإنتخابية تونس 2
رقم الملف : 0200000010

وصل تسجيل

بت.ت.ه: 00000000
الإسم: فلان اللقب: بن فلان

الدائرة الإنتخابية: بلدية بنزرت
العنوان المصرح به:
تم التسجيل: عن طريق وكيل
الوكيل: محمد بن محمد

مركز الإقتراع: م إبتدائية المرازيق بنزرت الجنوبية - سيدي أحمد
بتاريخ: 2017/05/29
بت.ت.ه: 99999999

الوثائق التي تم الاستظهار بها
بطاقة التعريف الوطنية
سند ملكية
فاتورة استهلاك الماء أو الكهرباء

إني الممضي أسفله أتعهد بصحة البيانات التي تقدمت بها للتسجيل بطلب من المعني بالأمر.

عون التسجيل: فاتنة بن فلان
تاريخ الطباعة: 36:30:15 2017/05/29

- تطبيقة خدمة البيانات غير المهيكلة[24] USSD التي تمكن :
  - اطلاع المسجلين القدامى على بعض المعطيات الخاصة بهم بعد وضع رمز بطاقة التعريف الوطنية، تاريخ إصدار، الجنس، البلدية والمركز.
  - والاطلاع على حالات عدم التسجيل عبر منظومة إعلامية عبر الهواتف الذكية.
  - ارسال معلومات يومية لكل الهيئات الفرعية عبر منظومة لتقارير والمتابعة والاحصائيات والتي أحدث بدورها تنافس بين الهيئات الفرعية.

[24] Umnstracrd supporting service data

صورة 1: واجهة اضافة ناخب جديد

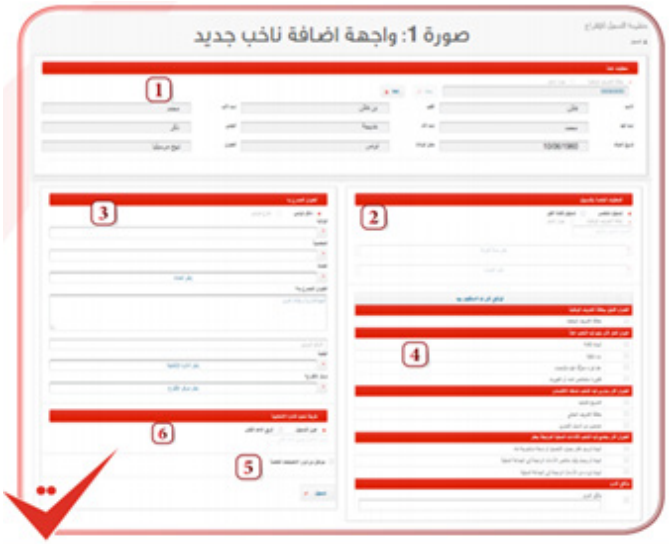

الرقم	الوظيفة
1	بيانات النّاخب
2	اختيار طريقة التسجيل: بصفة شخصيّة او عن طريق الغير
3	اختيار الولاية، المعتمديّة، العمادة وادخال العنوان والترقيم البريدي حسب الوثائق المستظهر بها
4	اختيار الوثائق المستظهر بها
5	الاشارة الى حالة المواطن إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصّة
6	طريقة تحديد الدّائرة الانتخابية: عون التسجيل/فرق الدعم التقني

قد عملت الهيئة على التنسيق مع مختلف الوزارات و الهياكل و ذلك لضمان أن يكون السجل الانتخابي دقيقا و محدّثا مثل وزارة الداخلية ووزارة العدل وزارة الدفاع والمركز الوطني للإعلامية

تضبط الهيئة قائمات الناخبين الأوليّة في كل دائرة انتخابية بلدية بعد التحقّق من:

- خلوّها ممّن لا تتوفّر فيه شروط الناخب،
- عدم إدراج اسم أي ناخب في أكثر من قائمة أو أكثر من مرّة واحدة في القائمة نفسها.

وقامت الهيئة بضبط قائمات الناخبين الأولية ونشرها بتاريخ 11 و12 كانون الثاني 2018 و تقتصر بيانات الناخبين التي يتم وضعها على ذمّة العموم على الاسم الكامل للناخب ومركز الاقتراع الذي سيقترع فيه.

يمكن الاعتراض على قائمات الناخبين، خلال ثلاثة أيام من انقضاء أجل نشرها للعموم، ممن له صفة الناخب أو يبلغ 18 سنة كاملة قبل يوم الاقتراع بهدف:

- شطب اسم
- تسجيل اسم
- تصحيح خطأ

رســـم 8 الجدول الزمني للطعون المتعلقة بالترسيم في القائمات الانتخابية

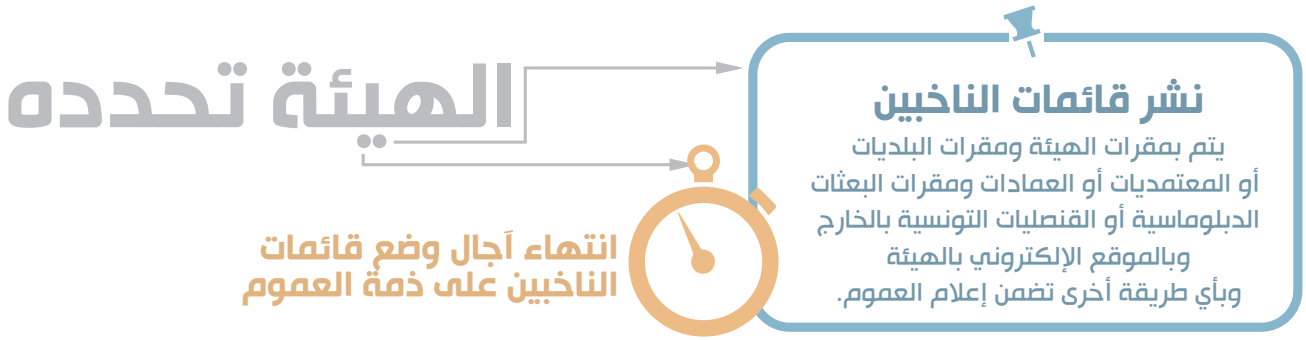

ولم يتم تلقي بخصوصها 20 اعتراضا قامت الهيئة بالبت فيها ولم يتم الطعن قضائيا بقائمات الناخبين وهو مؤشر على تحسن دقة السجل[25]. وعلى الرغم من عدم وجود طعون قضائية إلا أن القانون خول ذلك، كما يبرزه الرسم التالي:

رســـم 9

الطعن في قرار الهيئة أمام المحكمة الابتدائية + الطعن في قرار المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف

[25] وتجدر الإشارة لخضوع السجل الانتخابي لسنة 2014 لعملية تدقيق، ويمكن مراجعة نتائجها على الرابط التالي:
http://www.isie.tn/ar/%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D917/07/2017/84%/%D8%AA%D982%%D8%B1%D98%A%D8%B1-%D8%B9%D985%%D984%%D98%A%D8%A9-%D8%A7%D984%%D8%AA%D8%AF%D982%%D98%A%D982-%-%D8%A7%D984%%D8%B3%D8%AC%D984-%%D8%A7%D984%%D8%A7%D986%%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D98%A/

احصائيات حول الناخبين المسجلين :

أسفرت عملية التسجيل إلى ارتفاع عدد المسجلين إلى 5369843 مسجلا من بينهم الأمنيين و العسكريين وذلك إلى حدود 06 كانون الثاني 2018 يتم توزيعهم كما يلي:

جـدول 7 إحصائيات الناخبين حسب الجنس والفئة العمرية

الجنس	عدد المسجلين	النسبة
رجال	2808097	% 52
نساء	2561746	% 48
المجموع	5369843	% 100

الشريحة العمرية	عدد المسجلين	النسبة
ما بين 18 و35 سنة	1753788	% 33
ما بين 36 و40 سنة	590280	% 11
ما بين 41 و60 سنة	2005452	% 37
ما فوق 60 سنة	1020323	% 19
المجموع	5369843	% 100

3 الباب الثالث
الترشحات

انطلقت عملية قبول الترشحات بتاريخ 15 شباط 2018 وأغلقت بتاريخ 22 شباط 2018. وقبل فتح باب الترشحات، نظمت الهيئة عدة لقاءات جهوية لتبسيط و توضيح إجراءات الترشح للانتخابات البلدية لسنة 2018 و الذي قامت بإعداده بالمناسبة و ذلك بحضور ممثلي الاحزاب و المجتمع المدني و المحاكم الإدارية الابتدائية . وتم الإعلان عن القبول الأولي للترشحات بتاريخ 3 آذار و القبول النهائي لها بتاريخ 4 نيسان 2018. والترشح للانتخابات البلدية هو ترشح على القائمات. ويضبط عدد المترشحين بالقائمة وفقا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المترشح عنها كما فرض القانون أن يتم تقديم قائمة أصلية وأخرى تكميلية لمرشحين محتملين لا يقل عددهم عن ثلاث لتعويض تركيبة القائمات الأصلية في حال عدم قبول ترشحهم. وقد وضع القانون التونسي شروطا تخص تركيبة القائمة في إطار ضمان تمثيلية المرأة والشباب والأشخاص الحاملين لإعاقة.

شروط الترشح :

تنقسم شروط الترشح إلى شروط متعلقة بالمترشحين وأخرى بالقائمات :

الشروط المتعلقة بالقائمات :

- يجب أن يتضمن مطلب الترشح قائمة أصلية وقائمة تكميلية،
- يجب أن تقدّم القائمة المترشحة على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة[26] والا فإنه يترتب عنها سقوط القائمة بأكملها.
- يجب أن تضم كل قائمة مترشحة أصلية من بين الثلاثة الأوائل فيها ومن بين كلّ 06 مترشّحين تباعا في بقيّة القائمة، مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن 35 سنة عند تقديم الترشّح[27]. والا فإنه يترتب عنها

[26] وينسحب هذا الشرط على القائمة التكميلية على الاقل في حدود الحد الأدنى المشترط

[27] وينسحب هذا الشرط على القائمة التكميلية على الاقل في حدود الحد الأدنى المشترط

سقوط القائمة بأكملها.

- أن لا تربط بين أكثر من شخصين مترشحين في نفس القائمة (أصلية + تكميلية) صلة قرابة أصول أو فروع، أو إخوة أو أخوات. ولا ينطبق هذا المنع على الزوج والزوجة .
- أن لا تضم مترشحًا ترشح ضمن أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، وفي حالة عدم احترام هذه القاعدة لا يقبل ترشّح العضو المخالف في كافّة القائمات التي ترشح بها.

جـدول 8 شروط الترشح للقائمات

الشروط المتعلقة بالقائمات الأصلية	الشروط المتعلقة بالقائمات التكميلية
■ يجب أن يكون عدد المترشحين مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية المترشح فيها،	■ يجب أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا ولا يجاوز عدد المترشحين في القائمة الأصلية،
■ على كل قائمة مترشّحة أن تضمّ من بين العشرة الأوائل فيها مترشّحة أو مترشّحا ذا إعاقة جسدية وحاملا لبطاقة إعاقة، وتحرم كل قائمة لا تحترم هذه القواعد من المنحة العمومية	■ يجب أن تضم كل قائمة تكميلية مترشحة من بين الثلاثة الأوائل فيها مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن 35 سنة عند تقديم الترشّح.

الشروط المتعلقة بالمترشحين :

- كل ناخب تونسي الجنسية ، مسجل بالدائرة الانتخابية المترشح بها.
- بالغا من العمر 18 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صورة الحرمان القانونية[28] .

[28] وهي:
- فقدان الحق في الترشح على معنى الفصل 88 من الدستور،
- صدور دور حكم بات بالإدانة من أجل الحصول على تمويل أجنبي للحملة الانتخابية على معنى الفصل 163 من القانون الانتخابي.
- صدور حكم بات متضمن لعقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من حق الاقتراع.
- أن لا يكون من العسكريين أو من قوات الأمن الداخلي (وهم أعون الأمن الوطني والشرطة الوطنية وأعوان الحرس الوطني وأعوان الحماية المدنية وأعوان السجون والإصلاح) ، ولا يعتبر أعوان الديوانة من المشمولين بهذا التحجير
- أن لا يكون رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها أو أحد أعضاء هيئاتها الفرعية أو مديرها التنفيذي وذلك طيلة مدّة ممارستهم لمهامهم بالهيئة أو بعد انقضائها لمدّة لا تقل عن خمس سنوات

كما يتعين على كل مترشح سابق[29] تخلدت بذمته مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملة الانتخابية :

- أن يُقدّم ما يفيد إرجاع قيمة التمويل العمومي والخطايا التي سُلطت عليه بموجب أحكام قضائية باتة.
- أن يقدم ما يفيد تقديم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل لسنة 2017 او 2016.
- أن يقدم شهادة ابراء من الاداءات الراجعة الى البلدية المترشح لعضوية مجلسها في حالة الخضوع لها أو ما يفيد عدم الخضوع لها وذلك بعنوان سنة 2017 أو 2018.

الشروط المتعلقة بالتسمية والرمز :

يمنع أن:

- يكون رمز القائمة هو علم الجمهورية التونسية أو شعارها،
- تكون التسمية أو الرمز مخالفة للنظام العام،
- تحمل التسمية أو الرمز دعوة للكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز،
- يتجاوز عدد الكلمات المعتمدة في التسمية 5 كلمات
- أن يتم استعمال تسمية حزب مكونا قانونا إلا من قائماته أو القائمات الائتلافية التي يشارك فيها
- في حالة تنازع أكثر من قائمة على تمثيلية الحزب المكون قانونا، تعتمد التسمية والرمز للقائمة المؤشر عليها من الممثل القانوني للحزب.
- أن تكون التسمية أو الرمز مطابقة لتسمية أو رمز قائمة أخرى سبق أن تقدمت بمطلب ترشح في نفس الدائرة الانتخابية،
- أن يؤدي استعمال التسميات أو الرموز إلى إرباك الناخب[30].

[29] أي ترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو للانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014.

[30] من حالات إرباك الناخب:
- تشابه تسمية أو رمز أكر من قائمة مرتشحة في الدائرة االنتخابية نفسها،
- في المعتمديات التي تضم أكثر من بلدية، تطابق تسمية أو رمز قائمتن مرتشحتنين أو أكثرضمن حدود المعتمدية نفسها،
- كل استعمال لتسمية أو رمز له داللة معينة لدى العموم مبا من شأنه تضليل الناخب

ضمان تمثيلية النساء والشباب والأشخاص الحاملين للإعاقة :

التناصف بين النساء والرجال :

- يجب أن تقدّم القائمة المترشحة على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال .
- يجب أن تقدّم القائمة المترشحة على أساس قاعدة التناوب بين النساء والرجال.
- يجب أن تقدم رئاسة القائمات الحزبية والائتلافية مناصفة بين النساء والرجال عند ترشحها في اكثر من دائرة انتخابية.
- تنسحب هذه الشروط على القائمة التكميلية على الاقل في حدود الحد الأدنى المشترط
- في صورة عدم احترام هذا الشرط **تسقط** القائمة بأكملها.

وقد بلغت نسبة التناصف الأفقي (على مستوى رئاسة القوائم) النسب والأعداد التالية :

جـدول 9 نسبة التناصف الأفقي حسب طبيعة القائمة

طبيعة القائمة	عدد رؤساء القائمات	نسبة النساء	نسبة الرجال
قائمة مستقلة	860	% 3.49	% 96.51
قائمة ائتلافية	159	% 48.43	% 51.57
قائمة حزبية	1055	% 49.48	% 50.52

تمثيلية الشباب :

- يجب أن تضم كل قائمة مترشحة أصلية من بين الثلاثة الأوائل فيها ومن بين كلّ 06 مترشّحين تباعا في بقيّة القائمة، مترشحة أو مترشحا لا يزيد سنه عن 35 سنة عند تقديم الترشّح.
- ينسحب هذا الشرط على القائمة التكميلية على الاقل في حدود الحد الأدنى المشترط.
- في صورة عدم احترام هذا الشرط **تسقط** القائمة بأكملها.

تمثيلية الأشخاص الحاملين لإعاقة :

- على كل قائمة مترشّحة أن تضمّ من بين العشرة الأوائل فيها مترشّحة أو مترشّحا ذا إعاقة جسدية[31] (أي إعاقة عضوية أو بصرية أو سمعية وحاملا لبطاقة إعاقة).
- ولا يشمل هذا الشرط على الأشخاص الحاملين لإعاقة الذهنية.
- في صورة عدم احترام القائمة لهذه القواعد، **تحرم من المنحة العمومية**.

[31] أي إعاقة عضوية أو بصرية أو سمعية ولا يشمل ذلك الإعاقة الذهنية

رســـم 10 التناصف الأفقي والعمودي وتمثيل الشباب وذوي الإعاقة

مثال توضيحي : 3 قوائم لحزب أو ائتلاف مترشح في 3 دوائر إنتخابية

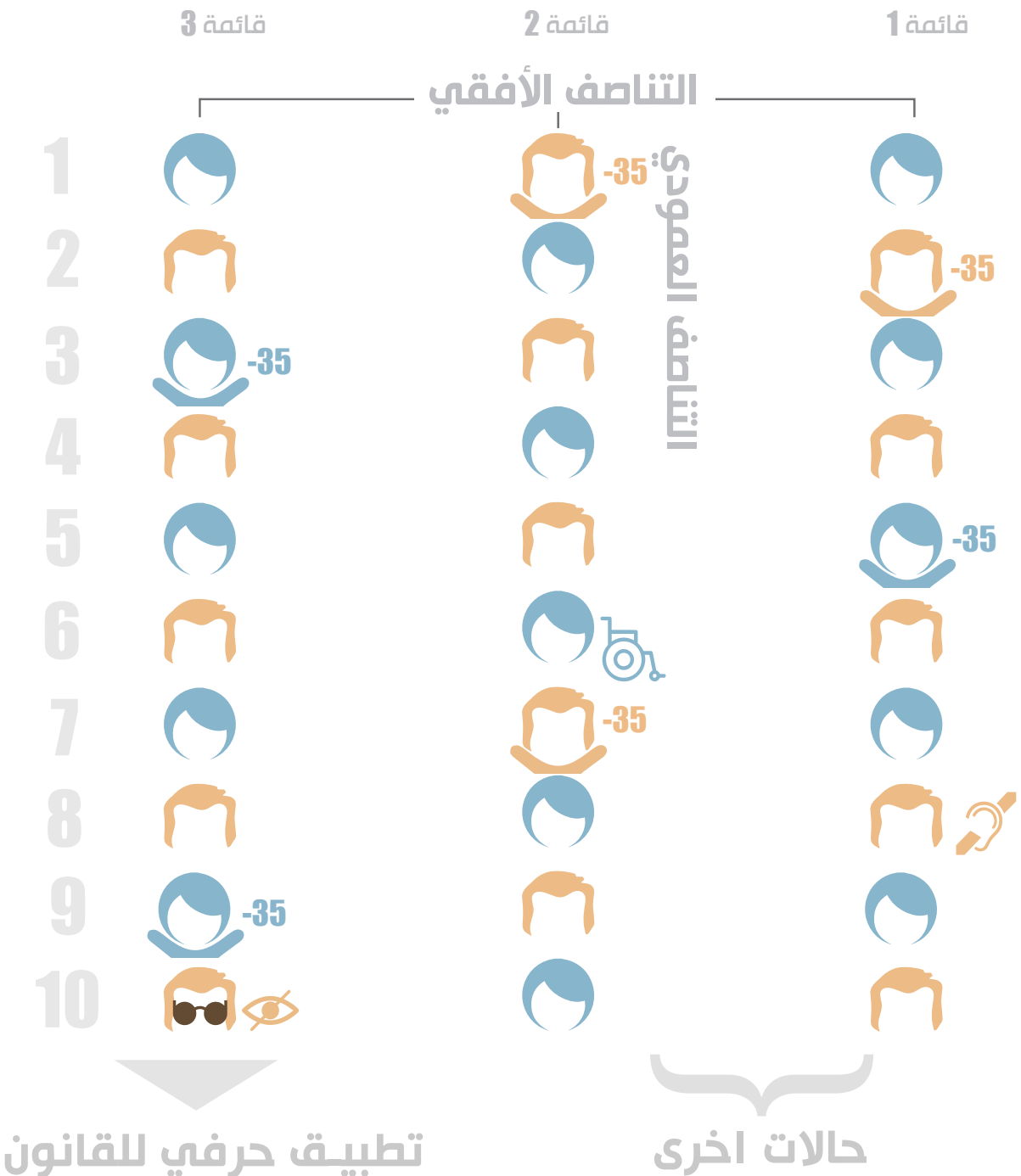

وقد بلغت نسبة رفض قبول القائمات التناصف العمودي 7,5 % و 7 % لخلل في التناصف الأفقي و 21 % لخلل في تمثيل الشباب

إدارة عملية الترشح :

قامت الهيئة بانتداب 730 عونا لقبول الترشحات تم تكوينهم على شروط وإجراءات الترشح وكيفية استخدام المنظومة عند قبول الترشحات.

وقد راقب عملية قبول الترشحات عديد المراقبون من المجتمع المدني المعتمدين من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقاعات قبول الترشحات في مختلف أنحاء الجمهورية.

تولّت الهيئة تصميم وإعداد منظومة منظومة الترشحات منظومة تفاعلية تترجم كل الشروط القانونية الخاصة بالقائمات وبالمترشحين والتي تسند وصولات ذكية تحتوي على كل النقائص تمكن القائمة من التثبت بصفة حينية من توفر ضفة الناخب ومن جنس المترشحي ومن التثبت من شرط التسجيل بنفس الدائرة الانتخابية وفي صورة ترشح أمني أو عسكري بالقائمة مما يمكن القائمات من تصحيحها في آجال معقولة.

وقد تم تصميم هذه المنظومة بما يتلاءم ومقتضيات القانون الانتخابي من خلال ترجمة 21 شرطا وضعها القانون إلى وظائف تنجزها المعلومة وتتثبت منها في الإبان حيث قامت الهيئة بتجميع المعطيات التالية من كل الإدارات المعنية :

جـدول 10 المعطيات الخاصة بالترشح حسب الإدارات المعنية

الإدارة المعنية	المعطيات
وزارة الداخلية	لاستخراج قاعدة الأشخاص المنتمية للاسلاك النشيطة الممنوعة من الترشح وهي: - الحماية المدنية - العمد والولاة والمعتمدين والمعتمدون الأول وأعوان الولايات والبلديات الممنوعين من الترشح في الدوائر التي باشروا فيها وظائفهم في السنة السابقة ليوم الترشح - السجل المدني - أعوان السجون والإصلاح
وزارة العدل	لاستخراج البيانات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حقوقهم المدنية والسياسية والقضاة الممنوعين من الترشح في الدوائر التي باشروا فيها وظائفهم في السنة السابقة ليوم الترشح.
وزارة الشؤون الاجتماعية	لاستخراج قاعدة الأشخاص الحاملين لإعاقة عضوية والمتحصلين على بطاقة إعاقة.
رئاسة الجمهورية	لاستخراج قاعدة الأشخاص الامن الرئاسي.
وزارة المالية	لتجميع المعلومات المتعلقة بالمترشحين الذين قاموا باسترجاع المنحة العمومية.

وقد ساهمت هذه المنظومة المعلوماتية في استخراج «وصولات ذكية» تسلّم في الإبان إلى مقدّم مطلب الترشح، مما مكن من إدخال التصحيحات اللازمة على مطالب الترشح قبل نهاية فترة قبول الترشحات والتي امتدت من 15 شباط 2018 إلى 22 شباط 2018.

البت والطعون في عملية الترشح :

- تبت الهيئات الفرعية في مطالب الترشّحات في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشّحات. أي بداية من يوم الجمعة 23 شباط وإلى غاية يوم الخميس 1 آذار 2018. ويبت مجلس الهيئة في حالات تطابق مجموعة من القائمات المستقلة في التسمية والرمز، و حالات وجود خلل في التناصف في رئاسة قائمات حزبية وائتلافية ويحيل قرارته فوراً إلى الهيئات الفرعية المعنية. تصدر الهيئة القرارات في قبول أو رفض مطالب الترشح وتعلم الهيئة الفرعية رئيس القائمة أو ممثلها بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
- تعلق القائمات المقبولة (الأصلية والتكميلية) بمقرات الهيئات الفرعية، ويتم نشرها بموقع الهيئة الإلكتروني في أجل لا يتجاوز الثلاثة أيام التي تلي انتهاء أجل البت في مطالب الترشح.
- يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات أمام القضاء في طورين ابتدائي واستئنافي :

أ. الطور الابتدائي :

تختص المحاكم الإدارية الابتدائية بالنظر في جميع القرارات الصادرة عن الهيئات الفرعية بخصوص الترشحات للانتخابات البلدية نذكر منها بالخصوص:

- رفض مطلب ترشح قائمة
- قبول ترشح قائمة أو قرار إدراج قائمة ضمن القائمات المقبولة
- تغيير اسم قائمة أو رمزها
- اعتبار قائمة مترشحة قائمة ائتلافية

ويبين الجدول التالي إحصائيات للنزاعات الانتخابية المتعلقة بالترشحات في الطور الابتدائي:

ب. الطور الاستئنافي :

يتم استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية الجهوية للمحكمة الإدارية أمام الدوائر الادارية الاستئنافية خلال اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويبين الجدول التالي إحصائيات للنزاعات الانتخابية المتعلقة بالترشحات في الطورين الابتدائي و الاستئنافي:

احصائيات حول مرحلة الترشح :

جـدول 11 إحصائيات النزاعات الانتخابية

الطور الابتدائي

عدد الدعاوي	69	
عدد الدعاوى المرفوضة	62	% 89.86
عدد الدعاوى المقبولة	7	% 10.14
تم على إثرها:		
الحكم برفض الدعوى شكلا	29	% 42.03
الحكم برفض الدعوى أصلا	33	% 47.83
الحكم بقبول الدعوى	6	% 8.70

الطور الاستئنافي

عدد الدعاوي	24	
عدد الدعاوى المرفوضة	20	% 83.33
عدد الدعاوى المقبولة	4	% 16.67

وعلى إثرها تم إدراج 7 قوائم وإسقاط قائمة واحدة.

بلغت نسبة تغطية القائمات المترشحة100% من الدوائر الانتخابية وبلغ عدد القائمات الجملي 2074.

أ. التوزيع العددي للقائمات حسب صنفها في مختلف مراحل قبول الترشح :

جـدول 12

صنف القائمة	خلال مرحلة الاستلام المطالب	خلال مرحلة البت من قبل الهيئة في مطالب الإستلام	بعد مرحلة الطعون
قائمة حزبية	1099	1053	860
قائمة ائتلافية	177	156	159
قائمة مستقلة	897	859	1055
العدد النهائي لمجموع القائمات	2173	2068	2074

ب. التوزيع الجملي للمترشحين حسب النوع الاجتماعي :

جـدول 13

اناث		ذكور	
العدد	النسبة	العدد	النسبة
26437	% 49.26	27231	% 50.74

ت. التوزيع العددي للمترشحين حسب فئة القائمة :

جـدول 14

عدد المترشحين في القائمات الأصلية	45348
عدد المترشحين في القائمات التكميلية	8320

ث. التوزيع العددي لرؤساء القائمات حسب فئاتهم :

جـدول 15 التوزيع العددي لرؤساء القائمات حسب فئاتهم

عدد الجملي للقائمات المترشحة	العدد	النسبة
عدد رؤساء القوائم من ذوي الإعاقة	18	
عدد رؤساء القوائم من الشباب	1080	% 52.1
عدد رؤساء القوائم من النساء	629	% 30.33

4 الباب الرابع
الحملـة الانتخابيـــة

مرحلة الحملة الانتخابية[32] :

تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بـ 22 يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية وتمتد لشهرين وتنتهي بيوم الصمت الذي يسبق يوم الإقتراع بيوم واحد. ويطلق على كل هذه الفترات الفترة الانتخابية.

رســـم 11 الفترة الانتخابية

[32] تنظم الحملة النصوص التالية:
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 أيار 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 شباط .
- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20كانون الأول 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته.
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 10 نيسان 2017 المتعلق بروزنامة الانتخابات البلدية لسنة 2017.
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 المؤرخ في 11 نيسان 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 المؤرخ في 15 أيلول 2014 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها كما تم تنقيحه بالقرار عدد 18 لسنة 2017 المؤرخ في 23 تشرين الأول 2017
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 آب 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 تشرين الأول 2017
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 شباط 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء
- قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 14 شباط 2018 يتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها
- منشور رئيس الحكومة عدد 27 المؤرخ في5 تشرين الأول2017 المتعلق بالتزام الإدارة بواجب الحياد بمناسبة الانتخابات البلدية

مدة الحملة الانتخابية :

وتنطلق الحملة الانتخابية للبلديات يوم السبت 14 نيسان 2018 على الساعة الصفر وتنتهي يوم الجمعة 4 أيار 2018 على الساعة منتصف الليل.

المبادئ المنظمة للحملة الانتخابية[33] :

وضع القانون عديد الضوابط:

رسم 12 المبادئ المنظمة للحملة الانتخابية

مبدأ الحياد
- التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة القائمات المترشحة
- عدم االنحياز إلى أي منها أو استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدتها
- عدم تعطيل حملتها الانتخابية
- تجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين

مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص
- عدم التمييز بن القائمات المترشحة
- ضمان تمتعها بنفس الفرص والخدمات والمعلومات
- معاملة القائمات على أساس المساواة بينها وذلك سواء من طرف الهيئة أو مختلف الإدارات.

مبدأ الشفافية
- التصريح بأنشطة الحملة
- التصريح بمصادر التمويل وطرق صرف الأموال المرصودة لها.

احترام أعراض وكرامة المترشحين والناخبين
- أي عدم نشر أو استعمال معطياتهم الشخصية والتشهير بهم وهتك أعراضهم.

عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز
- الدعوات المباشرة وغير المباشرة من قبل أعضاء القائمات المترشحة أو مساندهم أو من أي جهة كانت سواء وذلك في إطار ممارسة أنشطة الحملة أو خارجها

[33] الفصل 52 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء

والجدير بالذكر أن بعض القائمات في بعض الدوائر قد قامت بمبادرات لإمضاء مواثيق شرف بين القائمات المترشحة للإلتزام بقواعد الحملة ونبذ الدعوة للكراهية.

في 15 أفريل 2018

ميثاق شرف

لانتخابات بلدية

وفي إطار ضمان حياد الإدارة وأجهزة الدولة، منع القانون القيام بالحملة الانتخابية في الإدارة والمؤسسات العمومية[34] والمناطق العسكرية والأمنية. كما يسري هذا الحجر على المؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم ودور العبادة.

وشاركت الهيئة في ملتقيات إقليمية[35] نظمتها وزارة الشؤون المحلية لفائدة رؤساء النيابات الخصوصية للتأكيد على حياد النيابات الخصوصية خلال الحملة الانتخابية.

[34] يسري هذا الحجر على المؤسسات العمومية غير الإدارية المنشآت العمومية والمؤسسات التربوية والجامعية والتدريبية والمؤسسات الاستشفائية والحيطة الاجتماعية

[35] يوم 7 آذار 2018 و*يوم 8 آذار 2018 و يوم 10 آذار 2018

وقد قامت الهيئة بتركيز وحدة لمراقبة الحملة على مستوى المركزي متكونة مما يقارب 20 إطارا وعونا من ذوي الاختصاصات القانونية والمالية والصحافية تكون مهمتهم مراقبة:

مراقبة الحملة :

يعرف القانون الانتخابي الحملة الانتخابية بأنها مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع. وقد قامت الهيئة بتركيز وحدة لمراقبة الحملة الانتخابية تتكون من ما يقارب 20 إطارا و عونا من ذوي الاختصاصات القانونية والمالية والصحافية لمراقبة الحملة بالإشراف على 1400 عونا مراقبة للحملة من ذوي الاختصاصات المالية والقانونية.

يتمتع هؤلاء الأعوان بصفة الضابطة العدلية بعد أدائهم اليمين أمام القاضي المختص ترابيا ويتولون مهامهم حسب خطة توزيع محكمة تغطي مختلف الدوائر الانتخابية بصفة متفاوتة حسب المساحة الجغرافية وعدد السكان و عدد القائمات المترشحة. يقوم أعوان مراقبة الحملة برفع تقارير حينية للهيئة المركزية و ذلك عن طريق منظومة إعلامية متطورة قامت الهيئة بوضعها للغرض.

وتنصب مراقبة الحملة على 3 مجالات أساسية هي التالية:

أ. أنشطة الحملة

ب. تمويل الحملة

ت. وسائل الإعلام ووسائل الاتصال السمعية والبصرية

أ. مراقبة أنشطة الحملة الانتخابية :

خول القانون للقائمات المترشحة استعمال عدة وسائل للدعاية خلال حملتها الانتخابية وتتمثل هذه الوسائل خاصة في: الإعلانات الانتخابية، والأنشطة الجماهيرية ووسائل الإعلام.

وحتى تتم هذه الدعاية في كنف احترام المبادئ المذكورة آنفا وطبقا للمعايير الدولية للانتخابات،

تم وضع ضوابط ومعايير على القائمات المترشحة احترامها[36] وأسند القانون مراقبتها للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تراقب الهيئات الفرعية الحملة الانتخابية إما:

- تلقائيا: تتولى الهيئة معاينة المخالفات تلقائيا دون حاجة إلى التشكي من أي جهة كانت.
- بموجب شكاية : و يتم ذلك من خلال ما تتلقاه من عرائض من أي جهة كانت. (مترشحين، ناخبين، جمعيات، أحزاب)[37].

يقوم عون المراقبة بتحرير محضر يتعلق بمتابعة النشاطات الانتخابية التي يُعاينها، ويُضمن فيه وصفا للنشاط الانتخابي وتقديرا لتكاليفه.

يتولى العون المراقب تضمين كل ما عاينه من مخالفات لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها بتقارير ومحاضر تكون مرفقة بكافة الوثائق والمؤيدات و تسهر الهيئة الفرعية على تجميع المحاضر

[36] ألزم القانون على القائمات المترشحة أن يكون مضمون الخطابات والشعارات والرسائل الموجهة خلال الأنشطة مطابقا للمبادئ المذكورة أعلاه كما وضعت الهيئة شروط شكلية تتمثل في مقاسات معينة للمعلقات مثلا وتحديد أماكن معينة...

[37] ا يفرض القانون شكليات معنية أو إجراءات خاصة لتقديم العرائض أو للتشكي لدى الهيئة الفرعية، كما لا يفرض تنصيصات وجوبية بتلك العرائض. يمكن أن تكون الشكاية محررة على ورق عادي، بخط اليد أو بأية طريقة أخرى، يقع اعلام الهيئة الفرعية بالشكاية بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا سواء كان ذلك من خلال إيداعها مباشرة بمكتب الضبط التابع للهيئة الفرعية أو التابع للتنسيقية المحليّة التابعة للهيئة بالدائرة الانتخابيةالبلديّة المعنية أو عن طريق ارسالها بالبريد على العنوان المعلن عنه بالموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو عن طريق الفاكس.

نموذج محضر
متابعة النشاطات الانتخابية

نموذج محضر
معاينة المخالفات الانتخابية

المحررة يوميا و ترسّيمها بسجل خاص.

وقد وضعت الهيئة منظومة للحملة على ذمة عديد المستخدمين حسب وظائفهم وتمكنهم من التدخل كما يلي :

بالنسبة الهيئة الفرعية	- إضافة أنشطة مصرح بها من قبل القائمات. - إعلام المراقبين بها بطريقة معينة - إضافة شكايات - التصرف في مستعملي المنظومة - البت في الشكاوى والمخالفات - التثبت في التكييف القانوني والبت
بالنسبة المنسقين المحليين	(كل الوظائف التي تسند إلى الهيئة الفرعية باستثناء البت)
بالنسبة أعوان المراقبة	- رفع المخالفات بصفة حينية للبت مع تجميل المؤيدات. - متابعة الأنشطة.

1 التصرف في الأنشطة و الشكايات

2 إدراج معطيات الخاصة بالنشاط

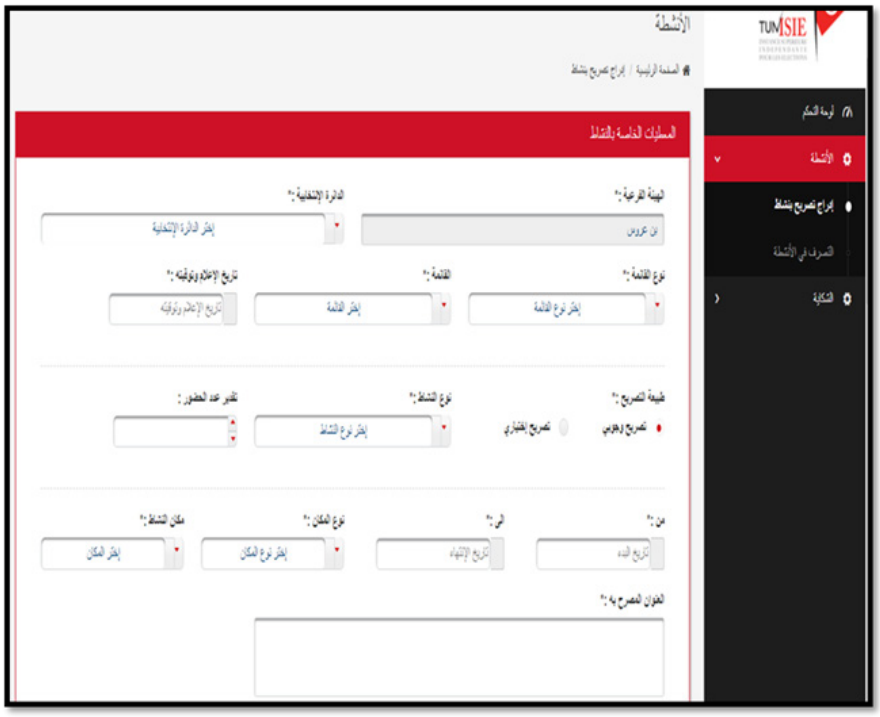

ب. تمويل الحملة :

مصادر تمويل الحملة الانتخابية

كرس القانون التمويل المختلط للحملة الانتخابية حيث يمكن تمويل الحملات الانتخابية للقائمات المترشحة من 3 مصادر مختلفة:

- التمويل العمومي: يكون في شكل منحة عمومية تقديرية تصرف بعد الإعلان النهائي عن النتائج بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية، للقائمات المتحصلة على ما لا يقل عن 3 % من الأصوات المصرح بها بالدائرة الانتخابية. تحدد محكمة المحاسبات لكل قائمة مترشحة مبلغ النفقات الانتخابية الذي سيعتمد لحساب مبلغ المنحة العمومية.

- التمويل الخاص: هو كل تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتيا من غير القائمة المترشحة أو الحزبي على ألا يتجاوز يمكن أن يتجاوز سقف التمويل الخاص ثلاث أخماس السقف الإجمالي لنفقات الحملة الانتخابية في الدائرة الانتخابية[38].

- التمويل الذاتي: هو كل تمويل نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من الموارد الخاصة لأعضاء القائمة المترشحة أو تمويلات الحزب لقائماته المترشحة بمناسبة الحملة.

المصادر الممنوعة لتمويل الحملة الانتخابية

تمنع التبرعات من قبل:

- مصادر أجنبية مهما كان شكلها (نقدية أو عينية).
- الذوات المعنوية كالشركات أو المؤسسات العمومية .
- المؤسسات الخاصة.

يجب أن يقدم الوكيل المالي وصلا لكل مساهمة، مهما كانت قيمتها وطريقة صرفها حتى يتم مراقبة مصادر التمويل.

[38] بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1041 الصادر بتاريخ 19 سبتمر 2017.

رســـم 13 تمويل الحملة الانتخابية

الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية :

تخضع الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية إلى رقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تتدخل أثناء الحملة ومحكمة المحاسبات التي تتدخل بصفة لاحقة للحملة.

- مجال تدخل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات :

تقوم الهيئة بمراقبة الحملة ومراقبة مدى التزام القائمات بالالتزامات المالية المحمولة عليهم بالتنسيق مع البتك المركزي ووزارة المالية.

- مجال تدخل محكمة المحاسبات :

- تقوم الهيئة بمراقبة الحملة ومراقبة مدى التزام القائمات بالالتزامات المالية المحمولة على القائمات بناء على الوثائق التي تقدمها القائمات المترشحة
- تحدد محكمة المحاسبات لكل قائمة مترشحة مبلغ النفقات الانتخابية الذي سيعتمد لحساب مبلغ المنحة العمومية. وتقوم لهذه الغاية بالتحقق من قانونية وفعالية وصدقية النفقات المدرجة في الحساب المالي بالإضافة لطابعها الانتخابي وقابلية سدادها.

ث. وسائل الإعلام :

يمكن للقائمات استعمال مختلف وسائل الاعلام. ونظرا لما يكتسيه الاعلام من دور هام في توجيه الرأي العام ومن تأثير على إرادة الناخبين فقد تم ضبط إطار قانوني يوازن بين حرية النفاذ للمعلومة وحرية الإعلام ووضع قواعد لضمان المساواة بين مختلف القائمات المترشحة وعدم استعمال وسائل الإعلام لغايات انتخابية.

خلال الفترة الانتخابية تتدخل كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لوضع قواعد لتغطية الحملة الانتخابية من قبل الإعلام.

وسائل الإعلام المشمولة بالمراقبة خلال الحملة الانتخابية[39]

تخضع وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية للمراقبة خلال فترة الحملة وتشترك في هذه الرقابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا لالتصال السمعي البصري.

- وسائل الإعلام السمعي البصري تشمل منشآت الاتصال السمعي والبصري[40] العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث على نحو ما ضبطته النصوص القانونية، بما في ذلك مراسلي القنوات الأجنبية
- وسائل الإعلام المكتوبة: هي النشريات الورقية ذات المضمون الإعلامي الموجه للعموم كالجرائد والمجلات والدوريات أو ما شابهها
- وسائل الإعلام الالكترونية: هي الوسائط الالكترونية الموجهة للعموم سواء على شبكة الانترنات أو شيكات التواصل الاجتماعي أو غيرها والتي تنشر وتبث مادة إعلامية وفق الانتاج الصحفي للأخبار والمعلومات.

المبادئ المنظمة لوسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية[41] :

رســـم 14 المبادئ المنظمة لوسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية

[39] على معنى الفصل 2 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 شباط 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء

[40] هي المؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة أو الجماعات العمومية

[41] على معنى الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 شباط 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء

كيفية توجيه الرقابة على الإعلام المشمولة بالمراقبة خلال الحملة الانتخابية :

أسند القانون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات مهمة مراقبة وسائل الإعلام المكتوبة ولكل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وسائل الإعلام السمعي البصري السمعي والبصري[42] خلال الحملة.

▪ الواجبات المشتركة بين مختلف وسائل الإعلام خلال الحملة :

- أخلاقيات المهنة
- منع ظهور الإعلاميين المترشحين في غير المساحات الإعلامية المخصصة للقائمات المترشحة والمترشحين
- بعدم القيام بالإشهار السياسي[43] خلال كامل الفترة الانتخابية.
- بعدم تخصيص رقم مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة المترشحين لفائدة القائمات المترشحة
- عدم نشر سبر الآراء التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والتعاليق الصحفية الخاصة بها
- عند نشر سبر الآراء بعد غلق آخر مكتب اقتراع والإعلان أن النتائج تقديرية ومصدر سبر الآراء والجهة التي طلبت القيام بسبر الآراء ومنهجيته ونسبة الخطأ
- بتمكين القائمات التي تعرضت للثلب من ضمان حق الرد.

▪ قواعد النفاذ إلى الإعلام السمعي البصري خلال الحملة :

- تعد وسائل الإعلام السمعي البصري مخططا تفصيليا للتغطية الإعلامية خلال الحملة ويسلم للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
- يجب أن تكون برامج الحملة مسبوقة بشارة سمعية أو بصرية للإعلان عن كونها تندرج ضمن التغطية الإعلامية للحملة بالإضافة إلى الإشارة لذلك خلال البث
- عدم نشر النتائج النهائية قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- بنفاذ المترشحين لوسائل الإعلام السمعي البصري حسب قواعد الإنصاف[44].

[42] المرسوم المؤرخ في 2 تشرين الثاني2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

[43] هو كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم وتهدف إلى الترويج لقائمة مترشّحة أو لشخص أو لموقف أولبرنامج أو لحزب سياسي بغرض استمالة الناخب ن أو التأث ر في سلوكهم واختياراتهم ع ر وسائل الاع ام السمعية أو السّمعيّة البصريّة أو البصرية أو المكتوبة أو الالكترونية أو ع ر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

[44] حسب قواعد احتساب مساحات التغطية تم ضبطها بالفصل 19 من القرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 14 شباط 2018 يتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

رســـم 15 مجالات تدخل هيئة الإنتخابات و هيئة الإتصال السمعي البصري

تراقـب الهيئـة العليـا المستقلة لوسائل الاتصال السـمعي والبصـري مــدى احــترام وســائل الإعلام السمعي البصري ومواقعهــا الإلكترونية لمبــادئ الإنصــاف والتنــوع وقواعــد أخالقيــات المهنــة، وتعــد تقريــرا دوريــا في الغــرض يتــم نشــره للعمــوم.

تتخــذ الهيئــة العليــا المستقلة للاتصــال الســمعي والبصـري، في صـورة معاينتهـا إخلالا لما تم ذكره سابقا القرارات اللازمة وتعلم بها الهيئـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات بجميـع الخروقات المرتكبة والقـرارات المتخذة مـن قبلهـا.

وفي صــورة وجــود مخالفة مــن قبــل االمترشحين تتخــذ الهيئـة العليـا المسـتقلة للانتخابـات القــرارات اللازمة.

قد طرحت هذه الضوابط بعض الاشكاليات عند التطبيق مما جعل بعض التلفزات الخاصة تقاطع تغطية الحملة. حيث أوضحت هيئة تحرير قناة نسمة أنّ قرارها إيقاف تغطية الحملة الانتخابية البلدية منذ يوم السبت الفارط جاء بسبب ما اعتبرته جملة الشروط والضوابط التي حددتها الهايكا للتغطية والتي لا يمكن عمليا تطبيقها على أرض الواقع[45].

[45] تونس-أخبار-وطنية/327239/قناة-نسمة-توقف-تغطيتها-للحملة-الانتخابية-البلدية/https://www.mosaiquefm.net/ar

جـدول 16 الجرائم الانتخابية

المخالفة	العقوبة	النص القانوني المنطبق
مخالفة تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشّح أو قائمة مترشّحة أو حزب.	**خطية مالية** قدرها 3 آلاف دينار	**الفصل 152** من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسّسات الخاصّة غير المفتوحة للعموم	**خطية مالية** من ألفين إلى خمسة آلاف دينار	**الفصل 153** من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير الدعاية الانتخابية بمختلف أشكالها بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبِدُور العبادة	**خطية مالية** من ألفين إلى خمسة آلاف دينار	**الفصل 153** من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية	**خطية مالية** من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار	**الفصل 154** من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي	**خطية مالية** من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار	**الفصل 155** من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها خلال فترة الصمت الانتخابي الى حين غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية	**خطية مالية** من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار	**الفصل 156** من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب	**عقوبة بالسجن** من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار	**الفصل 161** من القانون الانتخابي
مخالفة تحجير تقديم تبرعات نقدية أو عينية لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت	**عقوبة بالسجن** من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار	**الفصل 161** من القانون الانتخابي

5 الباب الخـامس
الاقــتراع والفــرز

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة يوافق يوما تنظيم الاقتراع عطلة

يوافق تنظيم الاقتراع[46] يومي عطلة رسمية وهما:

- يوم الأحد 29 نيسان 2018: التصويت بالنسبة للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي
- يوم الأحد 6 أيار 2018: التصويت بالنسبة لعموم الناخبين

يبدأ التصويت في تمام الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في تمام الساعة السادسة مساءً.

رســـم 16 موعد ومدة الاقتراع

◀ يبدأ التصويت في تمام الساعة الثامنة صباحاً وينتهي في تمام الساعة السادسة مساءً.

[46] تنظم عملية الإقتراع والفرز النصوص التالية:
- دستور الجمهورية التونسية
- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20كانون الأول 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 أيار 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 شباط 2017 ،
- الأمر رئاسي عدد 254 لسنة 2017 المؤرخ في 19كانون الأول 2017 المتعلق بدعوة الناخبن للانتخابات البلدية لسنة 2018 ،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2017 المؤرخ في 18 كانون الأول 2017 والمتعلق بروزنامة الانتخابات البلدية لسنة 2018 ،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 نيسان 2017 والمتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتهاوطرق سير عملها،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2018 المؤرخ في 13 شباط 2018 والمتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات بمناسبة اجراء الانتخابات البلدية لسنة 2018 وضبط تركيبتها ومرجع نظرها الترابي شروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 19 لسنة 2014 مؤرخ في 05 آب 2014 يتعلق بضبط شروط وصيغ تعين أعضاء مكاتب الاقتراع وطرق تعويضهم كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 3 لسنة 2018 المؤرخ في 9 كانون الثاني 2018 ،
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 مؤرخ في 8 أيلول 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 كانون الثاني 2018 .

المبادئ العامة لعملية الاقتراع :

تقوم عملية الاقتراع على احترام المبادئ الأساسية التالية:

- التصويت شخصي
- سرية الاقتراع حق لكل ناخب ولا يجوز لأحد الإخال به أو التنازل عنه.
- إتاحة عملية التصويت للناخبين من ذوي الاعاقة مع مراعاة مبدأ شخصية وسرية الاقتراع في حدود ما يقتضيه نوع الإعاقة. وفي هذا الإطار سيتم توفير بطاقات تصويت بلغة البراي للناخبين الحاملين لإعاقة بصرية باللإضافة إلى استعمال أكثر من 97 % من مجموع مكاتب الاقتراع بالطابق الأرضي لتسهيل عملية اقتراع الناخبين من ذوي الإعاقة العضوية.
- شفافية عملية الاقتراع من خلال تمكين ممثلي القائمات المترشحة والملاحظن المحليين والدولين والصحافيين المعتمدين من قبل الهيئة من مراقبتها مع الالتزام بقواعد السلوك الخاصة بهم.

وفي هذا الإطار[47]، قامت الهيئة باعتماد 3913 ملاحظا محليا و86 ملاحظا أجنبيا و127 ضيفا و 982 صحفيا محليا و 92 صحفيا أجنبيا.

- يحق للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي المرسمين بقائمة الناخبين، التصويت في الانتخابات البلدية ويتم ضمان معطياتهم الشخصية بعدم تعليق قائمات الناخبين الخاصة بهم في مدخل مركز أو مكتب الاقتراع.

رســـم 17 المبادئ العامة للاقتراع

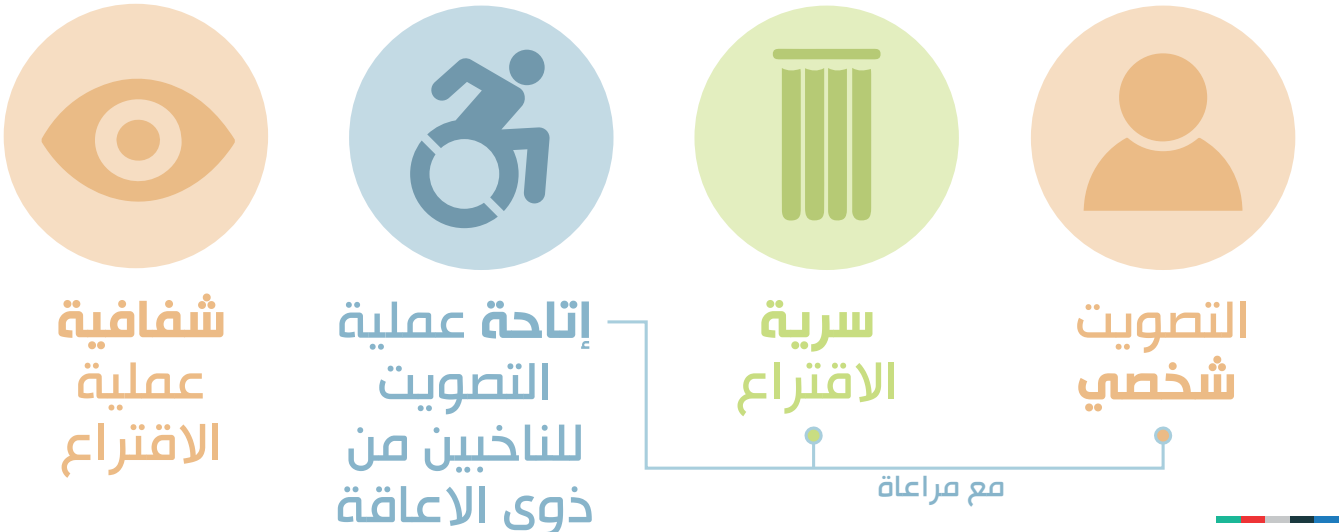

[47] معطيات محدّثة في 23 نيسان 2018

إدارة عملية الاقتراع من قبل الهيئة :

تم توزيع الناخبين المسجلين والبالغ عددهم 5369843 على 4552 مركز اقتراع على مستوى الجمهورية التونسية تم اختيارها من قبل الهيئة بما يراعي مبدأ الاتاحة للناخبين بصفة عامة والأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة.

كما حرصت الهيئة على توزيع الناخبين على 11185 مكتب الاقتراع بحيث لا يزيد عدد الناخبين المسجلين في كل مكتب عن 600 ناخب وانتداب 56678 شخصا لتأمين يومي الاقتراع.

نشرت الهيئة القائمات الأولية لأعضاء مكاتب الاقتراع ووضعت أجلا للطعن فيها.

وقامت الهيئة بتنفيذ عمليات التكوين منذ 12 نيسان ل300 مدربا جهويا سيتولون القيام بدورهم بتدريب أعضاء ومكاتب الاقتراع وكل القيمين على عملية الاقتراع والفرز

خطة الهيئة لتثقيف وإعلام الناخبين :

أعدت الهيئة مخططا إعلاميا للحملة التثقيفية تم الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الانتخابات البلدية لذلك تم اعتماد خطة اتصال القرب بالأساس تعتمد على الوسائط التالية:

- المعلقات الإشهارية في الطرقات والفضاءات التجارية في مختلف الأحجام
- الإذاعات الوطنية والجهوية تم اختيارها حسب نسبة الاستماع وتوزيعها الجغرافي
- القنوات التلفزيونية حسب نسب المشاهدة وتوزيع أوقات الذروة والفتور فيها
- الصحافة المكتوبة حسب نسب التوزيع والبيع
- الصحافة الإلكترونية والاتصال الرقمي حسب نسب الولوج إلى المواقع المختلفة

كما أعدت الهيئة 5 ومضات أساسية:

- ومضة بيداغوجية حول الانتخابات البلدية
- ومضة حول إجراءات الاقتراع
- ومضة حول انتخابات الامنيين والعسكريين
- ومضة تحسيسية للحثّ على الاقتراع

محتوى الومضات

كما حاولت الهيئة اختيار خطط اتصالية متنوعة:

- من اللقاءات مع المجتمع المدني في ولايات تونس وغيرها من الولايات خارج العاصمة.
- لعبة إلكترونية عبر الهاتف الجوال متوفرة على الأندرويد Android قد طورتها من أجل تبسيط أهم مراحل العملية الإنتخابية للناخبين[48].
- الشاحنات الاشهارية

[48] https://play.google.com/store/apps/details?id=com.Krakenprod.RunForTunisia

استعمال الحبر الانتخابي :

من أهم المسائل التي أحدثت جدلا هي قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعدم اعتماد الحبر الانتخابي بتاريخ 29 كانون الثاني 2018 باعتبار خلو السجل من جوازات السفر و واحتوائه فقط على بطاقات التعريف الوطني.

ونظرا للجدل الذي أثارته هذه المسألة ورغم تحسن دقة السجل منذ 2011، أعلنت الهيئة أنه في إطار ضمان سلامة المناخ الانتخابي ومزيد إضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية، قرر مجلس الهيئة خلال جلسته المنعقدة يوم 15 نيسان 2018، اعتماد الحبر الانتخابي خلال الانتخابات البلدية 2018 المزمع إجراؤها يوم 6 أيار 2018 وعدم اعتماده يوم 29 نيسان 2018 بمناسبة يوم اقتراع العسكريين وأعوان قوات الامن الداخلي لضمان عدم تمييز نتائج تصويتهم وحرية اختيارهم.

العاملون يوم الاقتراع :

جـدول 17 العاملون يوم الاقتراع ومهامهم

على مستوى المركز	على مستوى المكتب
رئيس مركز العدد : 4552 **المهام:** - يتولى رئيس المركز حفظ النظام داخل المركز وفي محيطه. - يهتم بالعمليات التنسيقيّة واللوجستية. - وتسهيل عمل رؤساء مكاتب الاقتراع. - يعد رئيس مركز الاقتراع تقريرا عن سير عملية الاقتراع.	**أعضاء مكتب** العدد : 8948 **المهام:** - يحفظ النظام داخل مكتب الاقتراع - هو المسؤول عن حسن سير عملية الاقتراع وتحديد عدد الأشخاص المسموح لهم بدخول المكتب - يمكن له اتخاذ كل التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك. بما فيها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.
مساعد إرشاد العدد : 5010 **المهام:** - مساعدة رئيس المركز في المهام التي يوكلها إليهم.	**أعضاء مكتب** العدد : 35792 بحيث يخصص لكل مكتب (4) أعضاء **المهام:** - مسك قائمة الناخبين بالمكتب والتثبّت من الهوية. - مسك وتسليم أوراق التصويت. - التحبير. - مراقبة صندوق الاقتراع. - إعداد الإحصائيات الخاصة بمكتب الاقتراع.

اقتراع الأمنيين والعسكريين :

يوم الاقتراع المخصص للعسكريين وقوات الأمن الداخلي هو يوم الأحد 29 نيسان 2018.

تم تخصيص مركز اقتراع للعسكريين وقوات الأمن الداخلي على مستوى كل دائرة انتخابية بلدية بما مجموعه (350) مركز اقتراع، بحيث يحتوي كل مركز على مكتب اقتراع واحد باستثناء مراكز الاقتراع في بلدية القيروان وبلدية قفصة التي يضاف لكل منهما مكتب اقتراع وبلدية تونس التي يضاف لها 07 مكاتب اقتراع، أي ما مجموعه (359) مكتب اقتراع.

اتخذت الهيئة العليا المستقلة للانتخاب بعض التدابير الخاصة لانتخاب العسكريين والأمنيين، بهدف حماية معطياتهم الشخصية وهي:

- عدم تعليق قائمات الناخبين من العسكريين وقوات الأمن الداخلي بمراكز الاقتراع الخاصة بهم.
- الالتزام بحماية معطياتهم الشخصية، وبمقتضيات حماية الأمن العام والدفاع الوطني عند التغطية الإعلامية لتصويت العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي
- عدم اعتماد التحبير واتباع نفس بقية اجراءات الاقتراع المعتمدة لعموم الناخبين.
- عدم فرز صناديق الاقتراع التي تحتوي أوراق التصويت الخاصة بالعسكريين وقوات الأمن الداخلي بانتهاء عملية الاقتراع حيث سيتم فرز أوراق التصويت الخاصة باقتراع الأمنيين والعسكريين بعد دمجها مع أوراق تصويت عموم الناخبين يوم 06 أيار 2018.
- اتباع إجراءات خاصة عند انتهاء الاقتراع حيث سيتم اعتماد صندوقين:
  - صندوق 1: يحتوي أوراق الاقتراع + محضر الاقتراع .
  - صندوق 2: الكيس الآمن + أوراق التصويت المتبقية + أوراق التصويت التالفة .

- سيتم تأمين نقل الصناديق تحت الحماية الأمنية والعسكرية مع إمكانية مرافقة الملاحظين وممثلي القوائم موكب نقل الصناديق ومتابعتها في حدود ما تسمح به الضوابط الأمنية إلى مقر الإدارة الفرعية لحفظها حتى يوم 6 أيار 2018 .

التحضير لعملية وخطوات الاقتراع :

يبدأ التحضير للاقتراع بوصول رئيس وأعضاء مكتب الاقتراع وجوبا إلى مركز الاقتراع قبل ساعة على الأقل من بدء موعد الاقتراع (07:00 صباحاً)

- استلام المواد الانتخابية
- تهيئة مكتب الاقتراع وتوزيع المهام على الأعضاء:

التحضير لعملية وخطوات الاقتراع :

جـدول 18 مراحل الاقتراع

مرحلة اغلاق الصندوق (07:30 – 08:00 صباحاً)	ابتداء من الساعة السابعة والنصف يقوم رئيس المكتب أو من يكلّفه أمام الحاضرين من الملاحظين وممثلي القائمات المترشّحة بالعمليات التالية: ■ عدّ أوراق التصويت المستلمة. ■ التأكد من عدد الناخبين المرسّمين بالمكتب. ■ التأكّد من أن الصندوق المعدّ للاقتراع فارغ وله فتحة واحدة، وعرضه على الحاضرين. ■ إغلاق الجهات الاربع للصندوق بواسطة الأقفال البلاستكية المعدة للغرض. ■ تعبئة الجزء الأول من محضر الاقتراع.
مرحلة الاقتراع (08:00 صباحاً – 06:00 مساءً)	1. الإنتظام في الصف أمام مكتب الإقتراع 2. التحقق من هوية الناخب و التوقيع في قائمة الناخبين 3. التحبير 4. تسلم ورقة الإقتراع 5. القيام بالإقتراع في الخلوة 6. وضع ورقة الإقتراع في الصندوق و المغادرة
مرحلة انتهاء الاقتراع (06:00 مساءً)	بحلول توقيت انتهاء عمليات الاقتراع، يتولى رئيس المركز إدخال كل الناخبين المتواجدين أمام المركز الذين لم يصوتوا بعد، ثم يغلق الأبواب، لتتواصل عمليات الاقتراع إلى حين إدلاء آخر ناخب منهم بصوته. ■ بعد مغادرة آخر ناخب لمكتب الاقتراع، يعلن رئيس المكتب عن انتهاء عمليات الاقتراع، ويقوم: - بغلق فتحة غطاء الصندوق بالقفل الخامس البلاستيكي المعدّ للغرض. - بإحصاء أوراق التصويت الباقية والتالفة وعدد الإمضاءات في قائمة الناخبين المعنية (أو من يكلفه بذلك من أعضاء المكتب). - إدراج البيانات التالية في محضر الاقتراع في جزئه المخصص لختم عملية الاقتراع (أو من يكلفه بذلك من أعضاء المكتب).

رســـم 18 خطوات الاقتراع

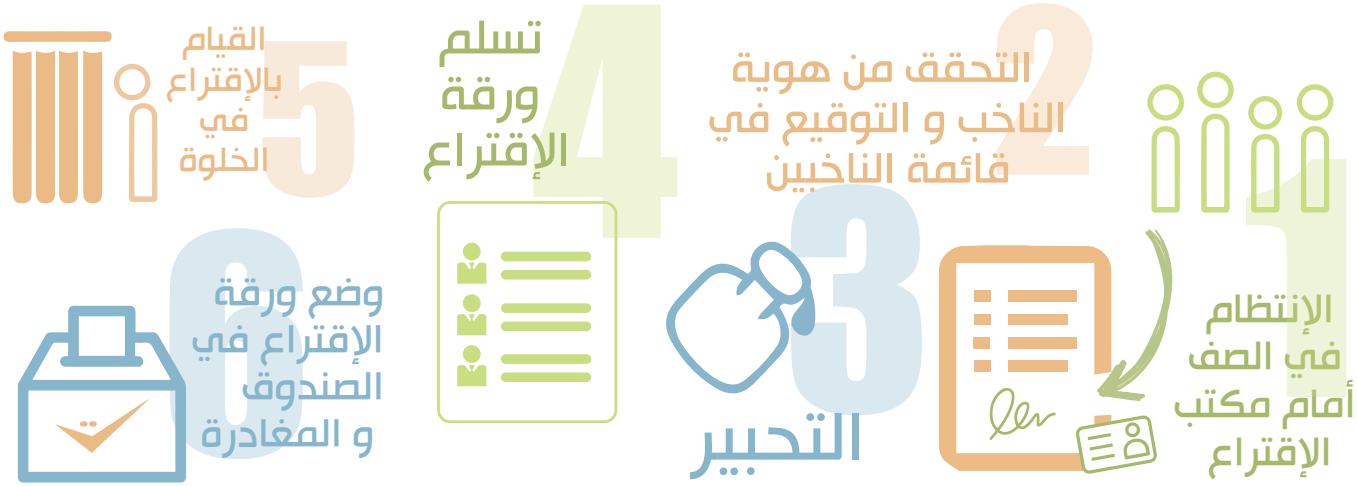

الفرز وإعلان النتائج :

المبادئ العامة لعملية الفرز :

- تجرى كافة عمليات الفرز يوم 6 أيار 2018 سواء أكانت متعلقة بتصويت العسكريين وقوات الامن الداخلي أو تعلقت بتصويت عموم الناخبين إثر انتهاء عمليات التصويت
- يتم فرز أوراق التصويت مباشرة إثر الانتهاء من عملية الاقتراع (على مستوى مكتب الاقتراع)، دون توقف منذ بدايتها حتى نهايتها.
- لا يمكن للأشخاص المتواجدين داخل مكتب الفرز مغادرته قبل انتهاء العملية إلا للضرورة القصوى ولا يمكن لمن غادر العودة بعد ذلك إلا بإذن من رئيس المكتب.
- ينظم رئيس مكتب الاقتراع حضور عملية الكشف عن أوراق التصويت بصورة علنية بحضور الملاحظين وممثلي القائمات والصحفيين وممثلي المؤسسات الإعلاميّة المعتمدة وكل من يحمل ترخيصا من قبل الهيئة مع مراعاة طاقة استيعاب المكتب وعدم التشويش على عملية الفرز والعد.
- بعد الانتهاء من عملية الفرز يتم توضيب المواد حسب الإجراءات المعتمدة ويتم تسليم الكيس الآمن وصندوق الاقتراع إلى المنسق المحلي الذي يقوم تحت الحماية الأمنية والعسكرية بنقل المواد الانتخابية إلى المكتب المركزي لتجميع النتائج.

UNDP
Empowered lives.
Resilient nations.

INTERNATIONAL
IDEA
INSTITUTE FOR
DEMOCRACY AND
ELECTORAL
ASSISTANCE

الهيئة
العليا
المستقلة
للانتخابات
TUNISIE
INSTANCE SUPERIEURE
INDEPENDANTE
POUR LES ELECTIONS

ArabEMBs
المنظمة العربية للادارات الانتخابية